

**Correcting perceptions in understanding the hadiths of the Prophet-** Fourteen rules inferred from the approach of Al-Ramahormozi in his book: Proverbs narrated from the Prophet

تصحيح التصورات في فهم الأحاديث النبوية  
أربع عشرة قاعدةً مستنبطهً من منهج الراهمزمي  
في كتابه: (الأمثال المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم)

**Mashhoor Marzouq Mohammed Al Harazi**<sup>1</sup>  
Associate Professor, of Hadith and its Sciences, Taibah  
University, Madinah, Saudi Arabia

مشهور بن مرزوق بن محمد الحارزي  
أستاذ الحديث وعلومه المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

تاريخ التقديم: 2022/10/22 تاريخ ارسال التعديلات: 2023/01/24 تاريخ القبول: 2023/01/26 Received:22/10/2022 Revised: 24/01/2023 Accepted: 26/01/2023

### الملخص:

يقدم هذا البحث أربع عشرة قاعدةً مستنبطهً من منهج الراهمزمي (ت 360هـ) في كتابه: (الأمثال المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم)؛ وهي قواعدٌ أعملها في نقوده على المشتغلين بالأحاديث النبوية أو الطاعنين فيها، واستهدفت تصحيح تصوراتهم في فهمهم لها. جاء البحث في ثلاثة مباحث؛ أولها: في التصور وعلاقته بفهم الحديث النبوي. الثاني: في التعريف بالراهمزمي وكتابته. الثالث: في استعراض هذه القواعد، وذكر أمثلتها من كلامه، وإبراز علاقتها بتصحيح التصورات. تنوعت حيثيات نقوده التي خلصت بي إلى تقديم هذه القواعد؛ فهي متنوعةٌ من حيث العلوم وما يتفرع عنها، ومن حيث رواية الأمثال ودرايتها، ومن حيث صحة الأحاديث المستدل بها وضعفها، ومن حيث الواقع المُنتقد ومجرد الإيراد، ومن حيث طول النقد وتوسطه.

### الكلمات المفتاحية:

تصحيح، تصورات، فهم، الأمثال، الراهمزمي.

### Abstract:

This research submits fourteen rules inferred from the approach of Al-Ramahormozi (Dead. 360H) in his book: (Proverbs narrated from the Prophet, peace be upon him). These are rules that criticized those who engage in prophetic hadiths or who criticize them, and aimed for correcting their perceptions in their understanding it. The research had three sections; The first: in perception and its relationship to understanding hadith of the Prophet. The second: In introducing Al-Ramahormozi and his book. Third: In reviewing these rules, mentioning examples from his words, and highlighting their relationship to correcting perceptions. The reasons for his criticism were varied, which led us to present these rules; They are diverse in terms of sciences and branches, in terms of narrating proverbs and knowledge, In terms of authentication of the hadiths, in terms of critical reality and mere revenue, and in terms of the length and mediation of criticism.

**Keywords:** Correction, perceptions, understanding, proverbs, Al-Ramahormozi.

## المقدمة

أحمدك اللهم على النعمة، وأصلي وأسلم على نبي الرحمة؛ أما بعد:

المطلب الأول: ترجمة الرامهرمزي.

فقد أولى المشتغلون بالعلوم عنايتهم بتصحيح التصورات المكونة للفهم، وساهموا في رعاية ما يردُّ منها على الأذهان عند قراءة أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونقدوا واقع المنتسبين إليها من رواها، أو الطاعنين فيها من مخالفيها؛ حتى إنَّ لا نكاد نجد عالماً إلا وقد أبلى في سبيل ذلك بلاءً حسناً.

المطلب الثاني: منهجه العام في تأليف كتابه.

المطلب الثالث: حيثيات نقوده المتعلقة بتصحيح التصورات.

ولقد كان للقاضي المُحدِّث أبي محمد الرامهرمزي (ت 360هـ) مواقفٌ عسيرةٌ باشرها بالصبر وطول التأمل، ومواضعٌ مُشكِّلةٌ عالجها بالنقد والتصحيح، وتصوراتٌ قاصرةٌ -أو مغلوطةٌ- أصلحها وجددها في فهم معاصريه؛ نجدها مسجلةً في كتابيه الوحيدين اللذين وصلانا: الأول: (المُحدِّث الفاضل)؛ وهو أولُ كتابٍ مُفَرِّدٍ صُنِفَ في علم دراية الحديث. والآخر: (الأمثال)؛ وهو أولُ كتابٍ مُفَرِّدٍ صُنِفَ في الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المبحث الثالث: القواعد المستنبطة من منهج الرامهرمزي في تصحيح التصورات المتعلقة بالأحاديث النبوية؛ وفيه أربع عشرة قاعدة:

القاعدة الأولى: المبالغة في تقريب الكائن وإخراج مستقبله مخرج الماضي.

القاعدة الثانية: تسويغ انتقال الأفعال والإسناد إليها باعتبار صحيح.

القاعدة الثالثة: تحرير المراد بالخطاب وتعليقه بقومٍ أو دخولهم فيه.

القاعدة الرابعة: تفاوت الحكمة واشتراكها مع نقبضها لا ينفي وصفها بالشر.

القاعدة الخامسة: اشتراك شيئين في الوصف أو شمولهما به لا ينفي اختصاص أحدهما بزيادة.

القاعدة السادسة: تأويل حقيقة الشيء إلى المجاز بالقرائن الصحيحة.

القاعدة السابعة: جواز عدم إرادة العدد على حقيقته باعتبار ذاته.

القاعدة الثامنة: اعتبار الكناية والتشبيه في إرادة المعنى ولوازمه.

القاعدة التاسعة: إجراء كلام العرب على ظاهره.

القاعدة العاشرة: تفسير المعنى على جهة الأكثر والأغلب.

القاعدة الحادية عشرة: تصحيح جريان الأسماء بالتمثيل عليها.

القاعدة الثانية عشرة: بعض الخلاف مُوجِبُهُ ضربٌ من القياس.

القاعدة الثالثة عشرة: من جهل لغات المخاطبين خرَّج عن جملة النظَّارين.

القاعدة الرابعة عشرة: التعمق المذموم يُورث الشذوذ.

وقد سميت: (تصحيح التصورات في فهم الأحاديث النبوية؛ أربع عشرة قاعدةً مستنبطةً من منهج الرامهرمزي في كتابه الأمثال المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم).

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لي ولعباده في الدارين، وأن يجزي الإمام أبا محمد الرامهرمزي خير الجزاء. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

لقد قام الرامهرمزي مقام المصلح في أمانته، المُصحِّح تصوراتهما، الناقد واقعهما: بعد ما استكمل طريقي الرواية والدراية معاً، ووظف أدواته المعرفية القوية في شتى العلوم؛ فهو -رحمه الله- لم يكتفِ بجائزة الأولوية في إبداع التأليف؛ حتى ضمَّ إليها الأسبقية إلى شجاعة النقد: عبر تصريحه بنعوت معاصريه، وأحوال تعاملهم الخاطيء مع السنة النبوية.

ومن عجبٍ: أننا نجد أغلاط التصورات المنقودة هذه: ما زال أكثرها متوارثاً في أذهان عامة الأمة، وما زالت الأصناف المُعَبَّرُ بها في كلامه؛ نحو: (من يتحلى بالخلاف على الأثر، ومن يطعن على أهله، ومن لا يتعلق من الحديث إلا بالرواية، ومن يقوم في نفسه على تزوير الرواية، ومن يجب أن يُعدَّ من أهل النظر، ومن يتهيَّب رواية الحديث، ومن يَشْتَأُ الحديث ويُغضُّ أهله) = موجودةٌ إلى اليوم؛ وإن تغيرت نعوت بعضهم.

ويأتي بحثي هذا: ليستنبط (من كتابه الثاني) القواعد التي استند إليها في تصحيحه هذه التصورات المختصة بالحديث النبوي؛ إذ لم أقف على من أبرز هذا الجانب بوجه عام، أو من بحثه في ضوء أحد كتابيه بوجه خاص؛ مع ما يلاحظ من تنوع حيثياتها وثراء مادتها.

ثم بعد سر الكتاب: بلغت النقود المتعلقة بتصحيح التصورات: (عشرين نقداً). وبعد التقسيم: بلغت القواعد المستنبطة من هذه النقود: (أربع عشرة قاعدةً). وقد قسمت خطي في بحثها على النحو الآتي:

المبحث الأول: التصور وعلاقته بفهم الحديث النبوي؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التصور وأنواعه.

المطلب الثاني: متعلقات التصور وعوامل تصحيحه.

المطلب الثالث: أسس تصورات المحدثين في فهم الحديث وموانعها.

## المبحث الأول: التصور وأثره في فهم الحديث النبوي

## ♣️ المطلب الأول: حقيقة التصور وأنواعه.

حقيقته في اللغة: أنه تفعلُّ من الصورة؛ بمعنى: تمثُّل الصورة الحسية في الذهن. والصورة: التمثال<sup>(1)</sup>. يقال: تصوَّرتُ الشيءَ: إذا تعمدتَ تصويرَه في نفسك، وتشكيلَه في ذهنك، فتمثَّلته وتمثَّلته. وجمعها: تصوَّرات<sup>(2)</sup>.

أما في الاصطلاح: فهو حصولُ صورة الشيء في الذهن وإدراكُ معنى ماهيَّته؛ من غير أن يحكِّم له بنفي أو إثبات<sup>(3)</sup>.

فهو من حيث الاسم: تصوُّرٌ لمفهوم الشيء الذي لا يُوجدُ وجوده في الأعيان؛ وهو جارٍ في الموجودات والمعدومات. وهو من حيث الحقيقة: تصوُّرٌ للماهية المعلومة الوجود؛ فيختص بالموجودات.

فكل ما يحصل في الذهن لا يخلو من أن يكون: إما صور الماهيات، أو الإذعان والاعتقاد بمطابقة تلك الصور. فالأول: هو التصور، والثاني: هو التصديق<sup>(4)</sup>. ويذهب المناطقة إلى أن التصور نوعان<sup>(5)</sup>:

(الأول): التصور المُطلق: وهو ما يعُلم التصور المجرد السَّادج، والتصور المُستتبع للحكم (= التصديق).

(الثاني): التصور السَّادج: وهو الإدراك<sup>(6)</sup> المجرد عن الحكم، وغير المُستتبع له. ويمكن تقسيمه أيضاً إلى نوعين آخرين -باعتبار إدراكه-؛ هما<sup>(7)</sup>:

(الأول): التصور الضروري: وهو الإدراك البديهي الذي لا يتطلب إعمالاً للذهن.

(الثاني): التصور النظري: وهو الإدراك غير البديهي الذي يتطلب إعمالاً للذهن.

ثم إنه لا يمكن التصديق بنسبة وقوع الأمر من عدمه إلا بأربعة تصورات؛ هي<sup>(8)</sup>:

(الأول): تصور المحكوم عليه (= الموضوع).

(الثاني): تصور المحكوم به (= المحمول).

(الثالث): تصور مورد الإيجاب والسلب من غير حكمٍ بوقوعه ولا عدم وقوعه (= النسبة الحكمية).

(الرابع): تصور وقوع الأمر أو عدم وقوعه مع حكمٍ عليه (= التصديق).

والجمهور: على أن التصديق بسيطٌ (= وهو التصور الرابع وحده) والثلاثة قبله شروطٌ فيه؛ خلافاً لفخر الدين الرازي (ت 606هـ): الذي يجعله مركباً من التصورات الأربعة المذكورة.

والمذهبان متفقان؛ فمن يقول: (هو بسيطٌ): فباعتبار أن توقفه على التصورات الثلاثة: من توقف الماهية على شرطها. ومن يقول: (هو مركبٌ): فباعتبار أن توقفه: من توقف الماهية على أركانها -التي هي أجزاؤها-؛ فيكون حينئذٍ: كُلُّ تصديقٍ تصوُّرٌ، وليس كُلُّ تصوُّرٍ تصديقاً<sup>(9)</sup>.

## ♣️ المطلب الثاني: متعلقات التصور وعواملُ تصحيحه.

يتعلق التصور بأحد أربعة أمور<sup>(10)</sup>:

(الأول): المفرد: من اسم، وفعلٍ، وحرف.

(الثاني): المركب الناقص: من المضاف والمضاف إليه، والشبيه بالمضاف، والموصول وصلته، والصفة والموصوف، وطرفي الجملة الشرطية، ... ونحوها من المركبات الناقصة التي لا يَسْتَتبعُ تصوُّرها إذعاناً أو تصديقاً.

(الثالث): النسبة في الخبر: عند الشك فيها أو توهمها؛ حيث لا إذعان ولا تصديق.

(الرابع): النسبة في الانشاء: من أمرٍ، ونهيٍّ، وتمنٍّ، واستفهامٍ، ... ونحوها من الأمور الإنشائية التي لا واقع لها وراء الكلام؛ فلا مطابقة فيها للواقع خارج الكلام؛ فلا إذعان ولا تصديق.

ثم إن من العوامل المساعدة على تصحيح التصورات في الأذهان ما يأتي<sup>(11)</sup>:

(أولاً): التفريق بين الذوق والوجود، وبين التصور والعلم.

(7) ينظر: الرسالة الشمسية للقرظيني ص (3)، شرح المقاصد للفتازاني (٢٠/١).  
(8) ينظر: المحصول للرازي ص (395/2)، دستور العلماء للأحمد نكري (207/1).  
(9) ينظر: شرح السلم المروق للقيوسي ص (11)، المذكرة المنطقية للشنقيطي ص (9).  
(10) المنطق للمظفر ص (15) بتصرف. وينظر: إيضاح المبهم للدمهري ص (61).  
(11) فن التصور للبعداني ص (2-3) بتصرف وزيادات. وينظر: الفروق للعسكري ص (126) و(342)، الجواب الصحيح لابن تيمية (200/4)، الرد على المنطقيين له (4/1 و9 و63)، بيان تلبيس الجهمية له (228/1)، إغاثة اللفهان لابن القيم (44/1 و77)، مدارج السالكين له (336/2)، طريق المجتريين له ص (440)، الفوائد له ص (173)، إجابة السائل للصنعاني ص (61)، دستور العلماء للأحمد نكري (124/1).

(1) ينظر: الصحاح للجوهري (717/2)، لسان العرب لابن منظور (473/4).  
(2) ينظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي ص (178)، تاج العروس للزبيدي (366/12).  
(3) ينظر: المنطق لابن سينا ص (3)، التعريفات للجرجاني ص (59).  
(4) ينظر: الكليات للكفوي ص (290)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (452/1).  
(5) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (57/1)، أصول الفقه لابن مفلح (34/1).  
(6) الإدراك: هو وصول النفس إلى المعنى بتمامه. فإن وصلت إليه لا بتمامه: فهو الشعور. ينظر: شرح السلم للقيوسي ص (10).

(ثانيًا): أن المعرفة: تُشبهُ التصوّرَ، أما العلمُ: فيُشبهُ التصديقَ.

السعي إلى تجويد مركباتها في الأذهان.

(ثالثًا): أن يُصاحِبَ العلمُ التصوّرَ، وأن يكون التصوّرُ متقدّمًا دائمًا على التصديق.

وقد أعانهم على هذا: استحضارُ عددٍ من الأسس التي ينطلقون منها إلى رسم صورة الأشياء المذكورة في الحديث النبوي؛ فمن أهم هذه الأسس<sup>(4)</sup>:

(رابعًا): أن يكون ما يُرادُ تصوّره مُدرَكًا؛ وإلا كان من ضروب الظن<sup>(1)</sup>.

(أولًا): أن النبي -صلى الله عليه وسلم- معصومٌ من الخطأ فيما يُخبر من الشريعة المُوحى بها إليه؛ فما صحّت نسبته إليه -صلى الله عليه وسلم-: لا يمكن أن يكون كذبًا، أو مستحيلًا، أو غير متصور.

(خامسًا): أن الطريق الذي يُنالُ به التصوّرُ: هو الحد؛ بخلاف التصديق: فطريقه القياس.

(ثانيًا): أن السنة النبوية لا يُتصوّرُ أن تأتي بتشريع يُخالفُ بدائية العقول، أو قطعيات الأدلة النقلية.

(سادسًا): أن العلة الغائية<sup>(2)</sup> وإن كانت متقدّمةً في التصوّر والإرادة: إلا أنّها متأخرةً في الوجود والحصول.

(ثالثًا): أن السنة النبوية هي الشارحة للقرآن الكريم، المُقَيِّدُ لمُطلّقه، المُبَيِّنُ لمُجمّله، المُفَسِّرُ لمُشكِله.

(سابعًا): ألا يُوصَفَ التصوّرُ بعدم المطابقة؛ فالتصوراتُ كُلُّها مطابقةٌ له؛ موجودةٌ كانت أو معدومةٌ أو ممتنعةٌ.

(رابعًا): أن السنة القولية جاءت على سنن كلام العرب في عهد الرسالة؛ فالمرجع في تصورها وفهمها إلى اللغة العربية، بما فيها: من حقيقةٍ ومجازٍ، وكتابةٍ وتصريحٍ، وإشارةٍ وتنبيةٍ، ... ونحوها.

(ثامنًا): أن التصوّرَ موجودٌ في الذهن لا في خارجه -وقد يكون أوسع من الموجود في الأعيان-؛ ومع كونه كذلك: فإنه لا يستلزم أن يكون موجودًا ولا ثابتًا.

(خامسًا): لا يُكْتَمَى في صحة التصوّر والفهم الناتج عنه: إدراكُ المعنى اللغوي الوضعي؛ بل يوجه إدراكُ العُرف اللغوي، وإدراكُ العُرف الشرعي الطارئ، الذي قد يَنقُلُ اللفظَ من معناه إلى معنى آخر.

(تاسعًا): من التصورات ما قد يكون تصورًا للموجود، ومنه ما قد يكون تصورًا للمفقود.

(سادسًا): أن القرائن قد تُصَرِّفُ اللفظَ عن ظاهره إلى معنى آخر؛ ما يؤثر في رسم صورته في الأذهان.

(عاشرًا): ضرورة ترتيب الخواطر والأفكار؛ فإن ترتيبها يُوجب التصورات، والتصورات تدعو إلى الإيرادات، والإيرادات تقتضي وقوع الفعل، وكثرة تكرار ذلك يُكوِّن ملكة التصوّر الصحيح؛ فبصلاح هذه المراتب تُصلح، وبفسادها تُفسد أو تُضَمِّجُ.

(سابعًا): تنوع تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- وتعدد وقائعها، ولكلٍ منها تاريخه وسياقه وسببه وفهمه ومدلوله؛ وكلُّها مؤثرةٌ في رسم التصورات.

(حادي عشر): كلما كان التصوّر لصفات المُتصوّر أكثر: كان التصوّر أتمّ؛ وما من تصوّرٍ إلا وفوقه تصوّرٌ أتمّ منه.

(ثامنًا): أن تُصوّرَ السنة النبوية وتُفهمَ في ضوء المقاصد العامة التي راعتها الشريعة.

(ثاني عشر): أن يُضَمَّ إلى صحة التصوّر: الإخلاص وحسن القصد لله -عز وجل-، وطلبُ عونه وهدايته، ومدافعةُ عوائق التصحيح<sup>(3)</sup> بتزكية النفس وإصلاحها.

ثم إن الموانع التي تُحوّل دون تصحيح هذه التصورات ثلاثة أقسام -إذ ليس يخلو السبب المانع منها أو من أحدها-؛ وهي<sup>(5)</sup>:

المطلب الثالث: أسسُ تصورات المحدثين في فهم الحديث وموانعها.

(القسم الأول): ما كان لعله في الكلام المُترجم عنها؛ وهو على ثلاثة أحوال:

(1) أن يكون لتقصير اللفظ عن المعنى: إما من حصر المتكلم وعيّه، وإما من بلائته وقلة فهمه.

يتراءى لكل قارئٍ لتراث علماء الحديث قوة منهجهم في فهم كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فهُم -جنبًا إلى عنائهم بالتأهل الكامل، واستكمال أدوات الفهم- قد عُنُوا أول ما عُنُوا: بتحسين تصوراتهم المُبتدأة عن المفردات النبوية، ثم

(2) أن يكون لزيادة اللفظ على المعنى: إما من هذر المتكلم وإكثاره، وإما لسوء

(4) ضوابط فهم السنة النبوية للسلمي ص (2-10) باختصار. وينظر: نحو منهج متكامل لحسن فهم السنة لمشان ص (3-19).

(5) أدب الدين والدنيا للماوردي ص (52) و(56-59) بتصرف. وينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (284/1).

(1) لأن الظنَّ يُستعملُ فيما يُدرَكُ وفيما لا يُدرَكُ. أما التصوّر: فلا يكون إلا فيما يُدرَكُ.

(2) هي ما يكون لأجلها الشيء. ينظر: مقاليد العلوم للسيوطي ص (73). فالوهمُ يقصد عبادة الله -سبحانه وتعالى- ابتداءً؛ وهو يعلم أن ذلك لا يحصل إلا بإعانتة.

(3) الأصلي منها: كالظلم والجهل؛ والطارئ عليها: كالشبهات والشهوات.

ظنه بفهم سامعه.

هارون<sup>(2)</sup>، وعمر بن أبي غيلان، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وأبا القاسم البغوي، فمن بعدهم. وحدث عنه: أبو الحسين محمد الصيداوي في معجمه، والحسن بن الليث الشيرازي، وأبو بكر محمد ابن مردويه، والقاضي أحمد النهاوندي، وآخرون.

(3) أن يكون لمُواضَعَةٍ يقصدها المتكلم بكلامه: فإذا لم يعرفها السامع لم يصح تصوُّرُه لها.

كان الرامهرمي أحدَ الأثبات، قاضيًا محدثًا لغويًا أخباريًا شاعرًا، كتب وجمع وصنف وساد أصحاب الحديث؛ حتى قيل: "كان أبو طاهر البَيْلَقِيُّ لا يكاد يُفارق كُتْمَه"، وكان مختصًا بآبَن العميد، وله اتصالٌ بالوزير المهلي، وكتابه اللذان وصلانا ينبئان بإمامته. ومن مصنفاته المخطوطة أو المفقودة: ربيع المتيم في أخبار العشاق، والنوادر، ورسالة السفر، والمراثي والتعازي، وأدب الناطق.

(القسم الثاني): ما كان لعلَّةٍ في المعنى المُستودَع فيها؛ ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

توفي نحو سنة 360هـ برامهرمز.

### ♣️ المطلب الثاني: منهجه في تأليف كتابه<sup>(3)</sup>.

يُعدُّ كتابُ الرامهرميّ: (الأمثال المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(4)</sup> أوّل كتابٍ أُفْرِدَ في الأمثال النبوية - فيما نعلم -؛ بذل فيه جهدًا عظيمًا غير مسبوق، وأوضح في مقدمته السببَ الباعثَ على تأليفه له، وفَرَّقَ بين ما سيرويه ويشرحه من الأمثال النبوية، وبين ما يشاهدها من الأمثال المذكورة عن متقدمي العرب.

(1) أن يكون مستقلًّا بنفسه؛ وهو ضربان: جليّ: يَسْبِقُ إلى فهم متصوِّره من أول وهلة، وخفيّ: يحتاج في إدراكه إلى زيادة تأملٍ وفضل معاناة.

(2) أو أن يكون مقدمةً لغيره؛ وهو ضربان: أحدهما: تقوم المقدمة فيه بنفسها وإن تعدت إلى غيرها، والآخر: مفتقرٌ إلى نتيجته؛ فيتعذر فهمُ المقدمة إلا بما يتبعها من النتيجة.

(3) أو أن يكون نتيجةً من غيره؛ وهذا لا يُدْرِك إلا بأوله ولا يُصوَّر على حقيقته إلا بمقدمته؛ والاشتغال به قبل المقدمة عناء، وإتعاثُ الفكر في استنباطه قبل قاعدته إيذاء.

### (القسم الثالث): ما كان لعلَّةٍ في المُتصوِّر المُستخرج؛ وهو ضربان:

ثم إن الأمثال التي أوردتها: ليس المراد منها أنها بالمعنى العام للحكمة السائرة الموجزة فحسب؛ وإنما أوردتها: بمعنى أن تكون من الأمثال القياسية: (كالتشبيه المفرد، والتشبيه المركب، والاستعارة، والكناية، وما أشبه ذلك)؛ وهذا في الأعم الأغلب.

(1) من ذاته؛ وهو نوعان: أحدهما: ما كان مانعًا من تصور المعنى: وهو البلادة وقلة الفطنة، والآخر: ما كان مانعًا من حفظه بعد تصوره وفهمه: وهو النسيان الحادث عن الغفلة والتقصير

(2) من طارئٍ عليه؛ وهو نوعان: أحدهما: شبهةٌ تُعترض المعنى؛ فتَمْنَعُ عن تصوره، والآخر: أفكارٌ تُعارضُ الخاطر؛ فيذهلُ بسببها عن تصور المعنى.

### المبحث الثاني: التعريف بالرامهرمي وبكتابه: (الأمثال)

#### ♣️ المطلب الأول: ترجمة الرامهرمي<sup>(1)</sup>.

ويمكن إبرازُ معالم منهجه في كتابه على النحو الآتي:

(1) قَسَمَ كتابَه إلى سبعة أجزاءٍ حديثية؛ بلغت نسبة الأمثال المركبة منها: خمسة أجزاءٍ وشيئًا من السادس، وروى فيه: (140) حديثًا: (83) منها مثلٌ به وجاء مكرَّرًا برواياتٍ مختلفة.

هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، أبو محمد الرامهرمي الفارسي، مصنفُ كتابي: (المُحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي) و(الأمثال المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم).

كان أول طلبه للعلم سنة 290هـ وهو حَدَّثَ؛ فسمع: أباه، وأبا حصين الوادعي، والفضل بن الحُباب، وركريا الساجي، وجعفر بن محمد الفريابي، وموسى بن

(2) لم يستوعب كُلَّ أحاديثِ الأمثال النبوية؛ لكنه ينتقي أشهرها مما رآه يُوافق أمثالَ القرآن الكريم، ويُجَالِفُ الأمثالَ المذكورة عن متقدمي العرب.

(3) يَنثُرُ الأحاديثَ والرواياتِ على الأبواب، ثم يشرح في شرحها شرحًا وافيًا. وعدة أحاديث كل باب - من غير المكرر -؛ هو: باب الكناية: (3) أحاديث، وباب التشبيه: (20) حديثًا، وباب نعت الجنة: (حديثٌ واحدٌ)، وباب نعت

(4) حُقِّقَ الكتاب في الهند مرتين: (الأولى): بتحقيق أمة الكرم القرشية؛ حيث تقدمت به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بون سنة: (1379هـ/1959م)، وطبع بجدر آباد بالهند سنة: (1388هـ/1968م). (الثانية): بتحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد الأعظمي سنة: (1404هـ/1983م)، وقد قام فيه بمجهودٍ مشكورٍ في ضبط النص وتخريج الأحاديث المسندة. ثم إنه طُبِعَ بعد ذلك (مرَّةً ثالثة): بتعليق: أحمد عبد الفتاح تمام سنة: (1409هـ/1989م).

(1) تنظر ترجمته في: بيتمة الدهر للثعالبي (490/3)، الأنساب للسماعي (47/6)، الفهرست لابن خير ص (229)، إرشاد الأريب لياقوت (923/2)، سير أعلام النبلاء للذهبي (73/16)، الواقي بالوفيات للصفدي (42/12)، شذرات الذهب لابن العماد (321 و 311/4)، الأعلام للزركلي (194/2)، ومنها صغث هذه الترجمة المختصرة. (2) وسيأتي ذكره في قصة له معه: في مثال القاعدة الثالثة. (3) الأمثال النبوية في الكتب الستة والموطأ لمروان المحمدي ص (32-33)، التوجيه البلاغي في أمثال الحديث للرامهرمي محمد الحمزاوي ص (14-18)، بعض الدلالات التربوية في الأمثال للرامهرمي لبيهة القرشي ص (28-23) بتصرف وزيادة.

أعني بحديثات نقوده: الأسباب الموجبة لها وهي مُبتدأة، ثم تقسيمها وفق ما خلصت إليه عباراته فيها وهي مُحْتَمَّة؛ شرط أن تكون في سياق تصحيحه التصورات في الفهوم؛ مما هو مختصّ بالسنة النبوية. وقد بلغ عدد ما هذه صورته من النقود: (20) نقدًا<sup>(2)</sup>؛ يمكن تقسيم حثباتها إلى خمسة أقسام:

(القسم الأول): نقوده من حيث العلوم وما يتفرع عنها:

- العلوم العقدية وما يتفرع عنها: (3) نقود<sup>(3)</sup> = ما نسبته (15) %.

- العلوم الحديثية وما يتفرع عنها: (5) نقود<sup>(4)</sup> = ما نسبته (25) %.

- العلوم الفقهية وما يتفرع عنها: (نقد واحد<sup>(5)</sup>) = ما نسبته (5) %.

- العلوم اللغوية وما يتفرع عنها: (10) نقود<sup>(6)</sup> = ما نسبته (50) %.

- علوم الأنواء وما يتفرع عنها: (نقد واحد<sup>(7)</sup>) = ما نسبته (5) %.

(القسم الثاني): نقوده من حيث رواية الأمثال ودرائتها:

- الصناعة الروائية: (نقدان<sup>(8)</sup>) = ما نسبته (10) %.

- الصناعة الدرائية: (6) نقود<sup>(9)</sup> = ما نسبته (30) %.

- ما جمع الصناعتين الروائية والدرائية: (12) نقدًا<sup>(10)</sup> = ما نسبته (60) %.

(القسم الثالث): نقوده من حيث صحة الأحاديث المستدل بها وضعفها<sup>(11)</sup>:

- الأحاديث الصحيحة والحسنة: (12) حديثًا<sup>(12)</sup> = ما نسبته (70.5) %.

النار: (حديثان)، وباب نعت الدنيا: (حديث واحد)، وباب نعت النساء: (حديثان)، وباب نعت القبائل: (6) أحاديث، وباب نعت الخيل (6) أحاديث، وباب نعت السحاب: (3) أحاديث، وباب المثنى<sup>(1)</sup>: (6) أحاديث، وباب من الألفاظ النادرة: (7) أحاديث.

(4) يُذكر الأحاديث مسندة دون الحكم عليها على عادة كثير من المتقدمين؛ فيكتفي بذكر السند، ثم يسوق نص الحديث النبوي المشتمل على المثل، ولا يشترط الصحة فيه؛ فقد يورد الضعاف والموضوعات.

(5) يُكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، وبالأحاديث النبوية المشابهة لتلك الأمثال، وبالآيات الشعرية المنشأة والمنقولة، وما سار بين العرب من أمثالها.

(6) يشرح مفردات المثل النبوي ويبين تركيباته الصورية، ويُعي بتصريف الكلمة وأثره في بيان معناها، ويصحح الضبط الكتابي والإعرابي.

(7) يُعلّق على بعض القضايا العقدية والفقهية، وينقد ما تقع فيه العامة وبعض الخاصة، ويصحح التصورات التي ترد على فهم الأمثال النبوية.

(8) يكتفي في بعض المواضع بإيراد المثل -أو عددًا من الأمثال- دون أن يعقب عليه أو يشرحه؛ اعتمادًا على وضوح معناه للقارئ وإدراكه له، وقد يشير إلى أن معاني بعض الأحاديث قريبة من التي قبلها.

(9) يُصرّح في كتابه بالسماع والنقل عن كبار الأئمة المشتهرين؛ مثل: أبي إسحاق الزجاج (ت 311هـ)، وأبي بكر ابن دريد (ت 321هـ)، وأبي عبد الله نبطويه (ت 323هـ).

♣ المطلب الثالث: حثبات نقوده المتعلقة بتصحيح التصورات.

والمثالين الأول والثاني المذكورين في النقود التي لم يُستنبط منها قواعد عامة في الحاشية الأولى من المطلب الثالث.

(7) في: مثال القاعدة الثانية عشرة.

(8) في: مثال القاعدة السابعة، والمثال الثالث من القاعدة الثامنة.

(9) في: مثال القاعدة الثانية، ومثال القاعدة التاسعة، ومثال القاعدة الثالثة عشرة، والأمثلة الثلاثة المذكورة في النقود التي لم يُستنبط منها قواعد عامة في الحاشية الأولى من المطلب الثالث.

(10) في: مثال القاعدة الأولى، ومثال القاعدة الثالثة، ومثال القاعدة الرابعة، ومثال القاعدة الخامسة، والمثالين الأول والثاني من القاعدة السادسة، والمثالين الأول والثاني من القاعدة الثامنة، ومثال القاعدة العاشرة، ومثال القاعدة الحادية عشرة، ومثال القاعدة الثانية عشرة، ومثال القاعدة الرابعة عشرة.

(11) بلغت عدة الأحاديث المستدل بها في جميع القواعد: (17) حديثًا.

(12) في: مثال القاعدة الأولى، ومثال القاعدة الثالثة، ومثال القاعدة الخامسة، والمثال الثاني من القاعدة السادسة، ومثال القاعدة السابعة، والمثالين الأول والثاني من القاعدة الثامنة، ومثال القاعدة التاسعة، ومثال القاعدة العاشرة، ومثال القاعدة الثانية عشرة، ومثال القاعدة الثالثة عشرة، ومثال القاعدة الرابعة عشرة.

(1) ما جمع فيه بين شيئين من باب التغليب؛ مثل: البردين، والأعميين، والأطيين، والأجوفين.

(2) وهذا يعني: عدم دخول بقية نقوده في هذه العدة؛ لكونها لا علاقة لها مباشرة بتصحيح التصورات، أو ليست في سياقاتها. أما النقود المتعلقة بتصحيح التصورات -مما لم يُستنبط منها قواعد عامة- فهي ثلاثة نقود: الأول ص (85): في تصبير واو (الرّوْح) ياءً في حديث: (طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ). الثاني ص (87): في احتياج من قال بضم عين الجمع من (العَمَل) إلى تحريك القاف معه في حديث: (إِذَا تَعَاهَدَ صَاحِبُهَا عَمَلُهَا أَمْسَكَهَا). الثالث ص (125): في اعتلال بعض الفقهاء بإدخال كاف التشبيه على حديث: (ذَكَاةُ الْجَيْنِ كَذَكَاةِ أُمِّهِ)؛ وثلاثتها داخله في عد حثبات هذا المطلب وتقسيماته.

(3) في: مثال القاعدة الثالثة، ومثال القاعدة الرابعة، ومثال القاعدة السابعة.

(4) في: مثال القاعدة الثانية، ومثال القاعدة الخامسة، والمثالين الأول والثاني من القاعدة السادسة، ومثال القاعدة العاشرة.

(5) في: المثال الثالث المذكور في النقود التي لم يُستنبط منها قواعد عامة في الحاشية الأولى من المطلب الثالث؛ مع الإشارة إلى ما جاء في نهاية مثال القاعدة الثالثة: من أن بعض الفقهاء قد أوجب الصدقة في الخيل.

(6) في: مثال القاعدة الأولى، والأمثلة الثلاثة من القاعدة الثامنة، ومثال القاعدة التاسعة، ومثال القاعدة الحادية عشرة، ومثال القاعدة الثالثة عشرة، ومثال القاعدة الرابعة عشرة،

ويتضمن معنى دنو الساعة وقربها، كما قال: (بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ) (10) - وأشار بإصبعيه -، وقال الله - عز وجل -: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأَوَّلِ (56) أَرْقَبَتِ الْأَرْقَبُ (57)﴾ [سورة النجم، الآيتان: 56-57]؛ يعني: دنت القيامة؛ وهذا على المبالغة في تقريب الكائن الذي هو لا محالة واقع ... فُسِّيَ ما قَدَّرَ كَوْنُهُ وَيُنْتَظَرُ وَقَوْعُهُ - وإن بَعُدَ وَقْتُهُ - باسم غدٍ؛ وهو ثاني يومك؛ لأن مرور الأوقات يدنيه، وفي التنزيل: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكُذَّابِ الْأَشْرُفِ﴾ [سورة القمر، الآية: 26]. وهذا وشبهه متصرفٌ في أكثر كلام العرب؛ ولهذا أخرجوا المستقبل من الأفعال الذي وَقَعَ الوعدُ به مخرج الماضي الذي قد تصرَّمَ وَقْتُهُ؛ كما قال الله - عز وجل -: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الأعراف، الآية: 44]، ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [سورة ق، الآية: 21]. وسَمِعْتُ إبراهيم بن محمد بن عرفة (= نطويته) يقول في قوله - عز وجل -: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [سورة النحل، الآية: 1]؛ أن معناه: أتى أمر الله وعدًا؛ فلا تستعجلوه وقوعًا. ومن كلام العرب إذا بالغوا في شدة السعي وسرعة الحركة: جاءنا زيدٌ أسرعَ من الريح، وأسرعَ من البرق، ورأينا فلانًا يطير؛ ومعلومٌ أن الإنسان لا يُباري الريح والبرق، ولا يُقدِّر على الطيران، وإنما يُراد به: الخفة وسرعة الحركة (11).

#### □ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

- استنبطت القاعدة من: (الحديث السابع) الوارد في: (الجزء الأول) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثلُّ النبويُّ من معنى دنو الساعة وقربها.
- استعملت القاعدة: في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن مجرد ذكر الغد لا يُراد به إلا ثاني يوم الإنسان على الحقيقة فحسب. وتصحيحه: أنه قد يُراد به: اليومُ البعيدُ أيضًا؛ على المبالغة في تقريبه، ولكونه مُقَدَّرًا وواقعًا لا محالة، ولأن القاعدة الثانية، ومثال القاعدة الثالثة، ومثال القاعدة الرابعة، والمثال الأول من القاعدة السادسة، والمثال الثاني من القاعدة الثامنة، ومثال القاعدة العاشرة، ومثال القاعدة الحادية عشرة، ومثال القاعدة الثانية عشرة.
- (7) قال الرمهرمزي ص (19): (وهو أن يعلو شاهقًا فيرقب العدو لينذر به. واسمه: الربيعة).
- (8) من باب ضرب. وفي لغة: من باب قتل. ينظر: المصباح المنير للفيومي (599/2).
- (9) رواه الرمهرمزي بإسناده فقال: (حدثنا محمد بن الحسن بن سماعة الحضرمي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا بشر - يعني: ابن المهاجر الغنوي -، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه). وقد أخرجه أحمد في مسنده برقم: (22948)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث برقم: (253) كلاهما من طريق أبي نعيم، عن بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة مرفوعًا به. قال الهيتمي في مجمع الزوائد (188/2): (ورجاله رجال الصحيح). قلت: وجَّودَ إسناده ابن حجر في فتح الباري (317/11)، وله شاهدٌ عند مسلم في صحيحه برقم: (353) من حديث قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو، عند نزول قوله - تعالى -: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء، الآية: 214]، بلفظ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَأَنْطَلَقَ يَزِينُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ ...).
- (10) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (4555) و(6023) و(6024)، ومسلم في صحيحه برقم: (867) و(2951) من حديث أبي هريرة وجابر وأنس وسهل بن سعد - رضي الله عنهم -.
- (11) الأمثال المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - للرمهرمزي ص (19-22).

- الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (5) أحاديث (1) = ما نسبته (29,5) %.

(القسم الرابع): نقوده من حيث الواقع المنتقد ومجرد الإيراد:

- ما كان ناشئًا عن الواقع المنتقد: (8) نقود (2) = ما نسبته (40) %.

- ما كان سببه الإيراد المُجَرَّد: (12) نقدًا (3) = ما نسبته (60) %.

(القسم الخامس): نقوده من حيث طول النقد وتوسطه (4):

- ما كان النقد فيه طويلًا: (12) نقدًا (5) = ما نسبته (60) %.

- ما كان النقد فيه متوسطًا: (8) نقود (6) = ما نسبته (40) %.

#### المبحث الثالث: القواعد المستنبطة من منهج الرمهرمزي في تصحيح التصورات المتعلقة بالأحاديث النبوية.

#### ♣ القاعدة الأولى: المبالغة في تقريب الكائن وإخراج مستقبله مخرج الماضي.

عَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: ((يٰ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَيَعْتَبُوا رَجُلًا يَتَرَبَّأً (7) هُمْ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ: إِذْ أَبْصَرَ الْعَدُوَّ فَأَقْبَلَ لِيَنْذِرَ (8) قَوْمَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يَنْذِرَ قَوْمَهُ؛ فَأَهْوَى بِتَوْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيْتِمُّمُ))؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (9).

قال أبو محمد الرمهرمزي: "هذا مثلٌ في السبق إلى اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - والفوز بتصديقه قبل فقدته، وأنه آخرٌ من أنذر، ولا نبي بعده يُنتظر،

(1) في: مثال القاعدة الثانية، ومثال القاعدة الرابعة، والمثال الأول من القاعدة السادسة، والمثال الثالث من القاعدة الثامنة، ومثال القاعدة الحادية عشرة.

(2) في: مثال القاعدة الثالثة، والمثال الأول من القاعدة السادسة، ومثال القاعدة الحادية عشرة، ومثال القاعدة الثانية عشرة، ومثال القاعدة الثالثة عشرة، ومثال القاعدة الرابعة عشرة، والمثالين الثاني والثالث المذكورين في النقود التي لم يُستنبط منها قواعدٌ عامَّةٌ في الحاشية الأولى من المطلب الثالث.

(3) في: مثال القاعدة الأولى، ومثال القاعدة الثانية، ومثال القاعدة الرابعة، ومثال القاعدة الخامسة، والمثال الثاني من القاعدة السادسة، ومثال القاعدة السابعة، والأمثلة الثلاثة من القاعدة الثامنة، ومثال القاعدة التاسعة، ومثال القاعدة العاشرة، والمثال الأول المذكور في النقود التي لم يُستنبط منها قواعدٌ عامَّةٌ في الحاشية الأولى من المطلب الثالث.

(4) ما كان من نقوده واقعًا في أقل من ثمانية أسطر فهو متوسط؛ وإلا فهو طويلٌ إذا زاد.

(5) في: مثال القاعدة الأولى، ومثال القاعدة الخامسة، والمثال الثاني من القاعدة السادسة، ومثال القاعدة السابعة، والمثالين الأول والثالث من القاعدة الثامنة، ومثال القاعدة التاسعة، ومثال القاعدة الثالثة عشرة، ومثال القاعدة الرابعة عشرة، والأمثلة الثلاثة المذكورة في النقود التي لم يُستنبط منها قواعدٌ عامَّةٌ في الحاشية الأولى من المطلب الثالث.

مرور الأوقات يدينه.

● استنبطت القاعدة من: (الحديث الرابع والعشرين) الوارد في: (الجزء الثالث) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من ذم الدنيا لمن صدته عن آخرته.

● وظفت القاعدة: عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

● استعملت القاعدة: في دفع ما قد يُصور في الأذهان: من أن مجرد إسناد القول (= التقييح) أو الفعل (= التقصير، والصد) إلى الدنيا: أنه على حقيقته. وتصحيحه: أن تقييحها للأعصى: خارج مخرج الموعظة بما، وأنه هو المقبوح باتباع زخرفها؛ فأسند القول للدنيا. وأن تقصيرها به: بمعنى تقصيره هو بما عن رضا ربه -عز وجل-؛ فأسند الفعل للدنيا. وأن صدّها به: بمعنى صدّه هو بما عن الدار الآخرة؛ فأسند الفعل للدنيا.

1- قوله -عز وجل-: ﴿أَزِفَتِ الْأَيُّفَةُ﴾؛ بمعنى: دنت القيامة. وقوله -عز وجل- ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَابِ الْأَشْرُفِ﴾؛ بمعنى: سيعلمون يوم القيامة. وقوله -عز وجل-: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾، وقوله -عز وجل-: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾؛ على معنى: إخراج ما وقع الوعد به مخرج الماضي.

2- تفسير نطويه لقوله -عز وجل-: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾؛ بأنه: أتى أمره وعدًا؛ فلا تستعجلوه وقوعًا.

● وظفت القاعدة: عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

1- أن الاتعاض بالشيء بمنزلة القول منه.

3- قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((يُعْثُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)) وإشارته بإصبعيه الشريفين؛ على معنى: تقريب أمر الساعة، وسرعة مجيئها.

2- أن الأفعال والأفعال تتنقل وتُسند إلى غير أصحابها: باعتبار صحة جارية في كلام العرب.

4- مبالغة العرب في وصف المُسرِع في حركته بالريح والبرق؛ وما يريدون: إلا الخفة وشدة السعي.

3- قول الرقاشي: (سَلِ الدُّنْيَا مَنْ شَقَّ أَثْمَارَكَ...؛ فإن لم تحبك حوارًا: أجاتك اعتبارًا).

5- ما هو متصرف في أكثر كلام العرب: من إخراج المستقبل الموعود به مخرج الماضي المتصرف وقته.

♣ القاعدة الثالثة: تحرير المراد بالخطاب وتعلقه بقوم أو دخولهم فيه.

♣ القاعدة الثانية: تسويغ انتقال الأفعال والإسناد إليها باعتبار صحيح.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((إِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَتَقَاحْمُونَ فِيهَا تَقَاحِمَ الْفَرَّاشِ وَالْجَنَادِبِ، وَيُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ حُجْرَتَكُمْ، وَأَنَا فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْخَوْضِ؛ فَتَرْدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْنَاءًا -يقول: جميعًا-؛ فَأَعْرِفُكُمْ بِأَسْمَائِكُمْ وَبِسِيمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي إِبِلِهِ؛ فَيُدْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَأَنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي؛ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ الْفَهْقَرَى بَعْدَكَ؛ فَلَا عَرَفَنَّا أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثَعَاءٌ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ!؛ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ؛ وَلَا عَرَفَنَّا أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ!؛ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ؛ وَلَا عَرَفَنَّا أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهُ حَمْحَمَةٌ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ!؛ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ؛ وَلَا عَرَفَنَّا أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ قَشْعًا<sup>(4)</sup> مِنْ أَدَمٍ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ!؛ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ

عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْتِيمٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((بِعَمَتِ الدَّارِ الدُّنْيَا: لِمَنْ تَرَوَدَّ فِيهَا خَيْرًا لِأَخْرَجَتْهُ مَا يُرْضِي بِهِ رَبَّهُ، وَبِئْسَتِ الدَّارُ: لِمَنْ صَدَّتْهُ عَنْ أَخْرَجَتْهُ، وَقَصَّرَتْ بِهِ عَنْ رِضَا رَبِّهِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: قَبِّحَ اللَّهُ الدُّنْيَا؛ قَالَتِ الدُّنْيَا: قَبِّحَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ))<sup>(1)</sup>.

قال أبو محمد الراهمزمي: "قوله: ((بِئْسَتِ الدَّارُ لِمَنْ تَرَوَدَّ فِيهَا خَيْرًا لِأَخْرَجَتْهُ مَا يُرْضِي بِهِ رَبَّهُ))؛ المعنى: أن يصدُّ العبد بما عن الآخرة؛ فجعل الفعل للدنيا. وكذا قوله: ((قَصَّرَتْ بِهِ عَنْ رِضَا رَبِّهِ))؛ يريد: قصّر هو بما عن رضا ربه. وقوله: ((قَالَتِ الدُّنْيَا: قَبِّحَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ))؛ معناه: أن العصاة هو المقبوح فيها؛ فجعل الاتعاض بما معنى القول منها؛ كما قيل<sup>(2)</sup>: سَلِ الدُّنْيَا مَنْ شَقَّ أَثْمَارَكَ، وَفَجَّرَ بِحَارِكَ، وَغَرَسَ أَشْجَارَكَ؟؛ فإن لم تحبك حوارًا: أجاتك اعتبارًا"<sup>(3)</sup>.

□ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

(2) القائل: هو الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي. ينظر: البيان والتبيين للجاحظ (253/1)، كتاب الصناعتين للعسكري ص (14).

(3) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للراهمزمي ص (60).

(4) وضبط بكسر القاف. أي: جلدًا يابسًا. وقيل: نطعًا. وقيل: القرية البالية. ينظر: النهاية لابن الأثير (65/4).

(1) رواه الراهمزمي بإسناده فقال: (حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا يحيى بن أيوب الزاهد، ثنا عبد الجبار بن وهب، عن سعد بن طارق، عن أبيه). وقد أخرجه الحاكم في مستدركه برقم: (7870) قال: حدثنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا عبد الجبار بن وهب، أنبا سعد بن طارق، عن أبيه مرفوعًا به. وقال عقيبه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وتعقبه الذهبي بقوله: (بل منكر). قلت: وذكره العقبلي في الضعفاء الكبير (89/3)، وابن عدي في الكامل (226/4)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (312/2).



شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ))<sup>(1)</sup>.

متعلقٌ بشيءٍ من ذمهم. وتصحيحه: أنهم ليسوا داخلين فيه؛ فكيف يُتصور دخولهم فيه؛ وهم أشدُّ الناس ابتاعًا للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبعدهم عن مخالفة أمره، وكلهم عدولٌ مرضيٌّ عنهم<sup>(6)؟!</sup>.

● **وظفت القاعدة:** عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

1- أن من المواضع ما يكون عامًّا ويُراد به الخصوص، ومنه سائر الكلام المؤلف فيها.

2- قوله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾؛ والخطاب لأهل البغي من الناس.

3- أن الحفاظين لحدود الله بُعداءٌ عن مخالفة أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم-، خارجون من النعت بذلك.

4- أن الزعم بأن الخطاب لأهل الردة ومانعي الزكاة منهم: لا يستقيم مع تمام خطابه -صلى الله عليه وسلم- وسياق مواضعه، ومردُّه تصوُّر مرجوح.

5- أن التهيب من الرواية الصحيحة: ناشئٌ عن فساد التصور وسوء التقدير.

♣ **القاعدة الرابعة:** تفاوت الحكمة واشتراكها مع نقيضها لا ينفى وصفها بالشر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: ((مَثَلُ الَّذِي يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ وَلَا يَحْمِلُ إِلَّا شَرَّهَا: كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا؛ فَقَالَ: أَجْرُ زِينِ شَاةٍ مِنْ عَنَمِكَ؛ قَالَ: انْطَلِقْ فَخُذْ بِأُذُنِ شَاةٍ مِنْهَا؛ فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ)). وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: ((مَثَلُ الَّذِي يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ ثُمَّ لَا يَعْبُرُ بِمَا يَسْمَعُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا...))، وَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(7)</sup>.

قال أبو محمد الرامهرمي: "إن قال قائل: كلب الغنم خيرٌ من شاة، والحكمة

براءة جميعهم من وصف الفسق، وإنما الفسق في المناقير؛ فهم ليسوا صحابة: لتخلف معنى الصحبة عنهم، ولأنه ليس فيهم من يُذكر برواية العلم، والأدلة المثبتة عدالة جميع الصحابة كثيرة في الكتاب والسنة من حيث العموم، وفي كثيرٍ من أعيانهم من حيث الخصوص. والحاصل: أننا لا نجد في الصحابة -خاصةً رواة الأخبار- من يُطعن عليه بمعصية لا تقبل التأويل، أو بمعصية طهرت من أثرها بالحد. ينظر: الإصابة لابن حجر (162/1)، تحرير علوم الحديث للجديع (221/1).

(7) رواه الرامهرمي بإسناده فقال في الأول: (حدثنا أبو خليفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة). وفي الثاني: (حدثنا عبدان، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، ...) وذكر مثله. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (4172)، وأحمد في مسنده برقم: (9260) و(10606)، وأبي يعلى في مسنده برقم: (6388)، ثلاثتهم من حديث حماد، عن علي بن زيد، عن أوس، عن أبي هريرة مرفوعًا به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (128/1): (وفيه: علي بن زيد؛ وهو ضعيف، واختلف في الاحتجاج به). وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (592): (وسنده ضعيف).

قال أبو محمد الرامهرمي: "تضمنَ هذا الحديثُ تذكيرًا وتحويرًا وموعظةً يقع خطأها عامًّا ومعناه الخصوص، وعلى هذا سائر الكلام المؤلف في الخطاب والمواضع؛ كقول الواعظ: كأَنَّ الموتَ فيها على غيرنا كُيِّب، وكأَنَّ الحقَّ فيها على غيرنا وَجِب... وهذا من كلام يُروى عنه -صلى الله عليه وسلم- في خطبة له معروفة؛ وَهُمْ<sup>(2)</sup> مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ: أَنَّ جَنُوبَهُمْ تَتَجَافَى عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ بِهِمْ حَوْفًا وَطَمَعًا، وَأَنَّ قُلُوبَهُمْ وَجَلَةٌ أَهْمُ إِلَى رِجْمٍ رَاجِعُونَ؛ [فَهُمْ]<sup>(3)</sup> مِنْ هَذَا الْخُطَابِ خَارِجُونَ. وقال الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة يونس، الآية: 23]؛ والمراد بهذا الخطاب: أهل البغي. وتقديره: يا أيها الباغون؛ فأما التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله = فُبعِدَاءٌ من البغي، خارجون من هذا النعت. وإنما استقصيت القول في هذا مع وضوحه وظهوره: لأن من الشيوخ من يتهيب رواية هذا الحديث؛ مُقَدِّرًا أنه يتعلق بشيءٍ من ذم الصحابة أهل الهجرة والنصرة. وحضرتُ موسى بن هارون -وهو يقرأ علينا كتاب الزهد لسيار بن حاتم- فَمَرَّ بهذا الحديث فتواها وامتنع من روايته؛ وهذا مذهبٌ مَنْ لَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا بِالرَّوَايَةِ، وَيَقُومُ -فِيمَا يَقُومُ فِي نَفْسِهِ- عَلَى تَزْوِيرِ الرَّوَاةِ<sup>(4)</sup> وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ. وكان بعضُ أصحابنا: يزعم أن هذا الخطاب إنما هو لأهل الردة الذين منعوا الصدقة؛ إذ كان الله قد أعلم نبيه أنهم يرتدون ويمنعون الصدقة<sup>(5)</sup>.

□ **علاقة القاعدة بتصحيح التصور:**

● **استنبطت القاعدة من:** (الحديث الرابع عشر) الوارد في: (الجزء الثاني) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من التخويف من مخالفة أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

● **استعملت القاعدة:** في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن خطاب النبي -صلى الله عليه وسلم- للمخالفين عن أمره يوم القيامة: داخلٌ فيه الصحابة -رضي الله عنهم-، وأن من الشيوخ مَنْ يتهيب رواية هذا الحديث: لتصورهم بأنه

(1) رواه الرامهرمي بإسناده فقال: (حدثنا أبي، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا مالك بن إسماعيل، عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب). وقد أخرجه يعقوب بن شيبة في مسند عمر برقم: (23)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (744)، والبخاري في مسنده برقم: (204) ثلاثتهم عن مالك بن إسماعيل، مع اختلافٍ في اللفظ يسير. قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وحفص بن حميد لا نعلم روى عنه إلا يعقوب القمي). قال يعقوب بن شيبة: (على أنه حديثٌ حسنٌ الإسناد؛ غير أنه ليس بمحفوظٍ بهذا الوجه؛ إنما هو من حديث أبي هريرة). قال ابن حجر في المطالب العالية (551/9): (والحديث في الصحيحين وغيرهما من مسند أبي هريرة مختصرًا -وهو المحفوظ-، وروى عن غيره أيضًا).

(2) جاءت في المطبوعتين: (وهو).

(3) زيادةٌ يستقيم بها المعنى.

(4) تزوير الرواة؛ أي: رميهم بالكذب، وإشاعة ذلك عنهم بين الناس.

(5) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للرامهرمي ص (37-39).

(6) اتفق أهل السنة على أن الجميع عدولٌ، ولم يخالف في ذلك إلا مَنْ شَدَّ مِنَ الْمُبتدِئَةِ؛ فالعدالة الدينية ثابتةٌ لجميعهم بتثبيت الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-. والمقصود:

لشر الحكمين" (3).

#### □ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

● **استنبطت القاعدة من:** (الحديث السابع والخمسين) الوارد في: (الجزء الرابع) من كتابه. **وقد جاءت في سياق:** ما تضمنه المثل النبوي من ذم من يسمع الحكمة ولا يتبع إلا شئها.

● **استعملت القاعدة:** في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن الحكمة لا تدل إلا على الخير المحض، وأنه لا شر فيها مطلقاً. **وتصحيحه:** أن الحكمة تتجزأ وتتفاوت، فمنها: ما هي خيرٌ محضٌ، ومنها: ما مُرَّجِ الشَّرُّ بها، ومنها: ما هي شرٌّ محضٌ؛ وتصح تسمية كل ذلك حكماً.

● **وظفت القاعدة:** عدداً من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

1- أن الحكمة المسموعة: هي الكلام الذي يُبَيَّنُّ على جهة الصواب وأحكام معناه؛ سواءً أكان متضمناً للخير أم للشر.

2- قول الخليل بن أحمد: الحكمة: مرجعها إلى العدل والعلم والحكم.

3- تسمية ما أنشده عروة بن الورد حكماً؛ مع كونه لم يسلك به سبيل الحق والعدل.

4- مقارنة ما أنشده عروة بن الورد بما أنشده سالم بن وإبصه. ومع كونهما حكمتين: إلا أن الآخذ بالأول منهما أخذٌ بشرهما.

5- تسمية ما أنشده قيس بن الخطيم حكماً؛ مع كونه أراد شفاءً لنفسه بالتأثر، والاعتلاء على الأعداء.

6- مقارنة ما أنشده قيس بن الخطيم بما أنشده الصلتان العبدي. ومع كونهما حكمتين: إلا أن الآخذ بالأول منهما أخذٌ بشرهما.

♣ **القاعدة الخامسة:** اشتراك شيين في الوصف أو شمولهما به لا ينفي اختصاص أحدهما بزيادة.

عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّمَا مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ؛ لَا يَذْرَى الْبُرْكَهَ فِي أَوْلَاهَا أَوْ فِي آخِرِهَا)). وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ؛ لَا يَذْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ)) (4).

لا تُسَمَّى شَرًّا. فالجواب: أن الحكمة مسموعة ومعقولة، والمسموع: الكلام الذي يُبَيَّنُّ على جهة الصواب وأحكام معناه. وقال صاحب كتاب العين: "الحكمة: مرجعها إلى العدل والعلم والحكم" (1) ... فمن الحكمة: قول عروة بن الورد:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَطْلُبْ مَعَاشًا يَكْفِيهِ \*\* شَكَا الْفَقْرَ أَوْ لَامَ الصَّديقَ فَأَكْثَرَ

وَصَارَ عَلَى الْأَذْنَبَيْنِ كَلًّا وَأَوْشَكَتْ \*\* صِلَاتُ ذَوِي الْقُرْبَى لَهُ أَنْ تُنْكَرَا

فَمِيزَ فِي بِلَادِ اللَّهِ وَالتَّمِيسِ الْغَنَى \*\* تَعِشْ ذَا يَسَارٍ أَوْ تَمُوتْ فَتُعْذَرَ

فهذه حكمة، وقد دلَّ صاحبها على طلب الرزق ورغبت في الثروة، وأخبر عن عيوب الفقر وفضل الغنى، وأعلم أن في الغنى صيانة للعرض، وقضاء للحق، وصلة للرحم، وعوداً على المروءة؛ وهو هذا الكلام الحسن والمعنى الجيد الذي ضمَّنه: غير سالك به سبيل الحق والعدل؛ يريد به: الغارة، وبيعت على القتل والتلصص على ما أخبروا. وخيرٌ منها وأفضل: قول سالم بن وإبصه:

غَنَى النَّفْسِ مَا يَكْفِيكَ مِنْ سَدِّ خَلَّةٍ \*\* فَإِنْ زَادَ شَيْئًا عَادَ ذَلِكَ الْغَنَى فُقْرًا

فإنه أخبر عن فضل القناعة والرضا بالميسور، ودلَّ على مواقع الكفاف وغنى النفس، ودمَّ التكاثر بأوجز لفظٍ وأتمه بياناً، وأحسنه من قلوب أهل البصائر موقعاً، وأجمعه لحظ الدنيا والدين؛ فهي خيرٌ من الأولى وأفضل؛ وهما حكمتان. وقال قيس بن الخطيم:

وَكُنْتُ امْرُؤًا لَا أَسْمَعُ اللَّذَّةَ سَبَّةً \*\* أَسْبُ بِهَا إِلَّا كَشَفْتُ غِطَاءَهَا

مَتَى يَأْتِ هَذَا الْمَوْتُ لَمْ يَبْقَ حَاجَةٌ (2) \*\* نَفْسِي إِلَّا قَدْ فَضَيْتُ قَضَاءَهَا

فانظر جودة هذا الكلام وحسنه، وقد دلَّ ظاهره على مبادرة اللذة بالفؤت، والآخذ منها قبل مفارقتها. وإنما أراد قائلها: أنه شقى نفسه بدرك تأره، والاعتلاء على أعدائه؛ وهو حكمة في معناه. وخيرٌ منه وأفضل: قول الصلتان العبدي:

تُرُوخٌ وَنَعْدُو لِحَاجَاتِنَا \*\* وَحَاجَةٌ مِنْ عَاشٍ لَا تَنْقُضِي

تَمُوتُ مَعَ الْمَرْءِ حَاجَاتُهُ \*\* وَتَبْقَى لَهُ حَاجَةٌ مَا بَقِيَ

فانظر أين موقع هذا الكلام إذا اعتبر ومقداره إذا وُزن؟. والحاجة: ما يشتمل عليه الصدر؛ فأخبر أن الإنسان لا تنهأ به الحال إلى أن يبلغ أقصى بُغيته من دنياه؛ فيقضي من الحياة همته، ويستوفي منها شهوته، وأنه رهينٌ بما يحاول، وغيرُ بالغٍ جميع ما يُؤمل - وإن طال أيامه وامتدَّ عُمره-؛ والآخذ بقول قيس هو الحامل

(1) العين للخليل (66/3).

(2) ويروى: (لم تَلَفْ حاجةً)، و(لم تَلَقْ حاجةً).

(3) الأمثال الرومية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للرامهرمزي ص (92-95).

(4) رواه الرامهرمزي بإسناده فقال في الأول: (حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني تلقياً، ثنا إبراهيم بن حمزة بن أنس بجلوان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس). وفي الثاني: (حدثني محمد بن علي السلمي، قال: سمعت هُدبة -يعني: ابن خالد-، ثنا عبيد بن

مسلم السابري، عن ثابت، عن أنس) وذكره نحو الأول. وقد أخرجه الترمذي في جامعه برقم: (2869)، وابن حبان في صحيحه برقم: (7226)، وأحمد في مسنده برقم: (12327) و(12461)، وأبي يعلى في مسنده برقم: (3717) أربعتهم عن ثابت البُتاني عن أنس مرفوعاً به. قال الترمذي: (وفي الباب: عن عمار، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر. وهذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه). قلت: وللحديث شواهدٌ عدةٌ يرتقي بها إلى الحسن لغيره -إن شاء الله-.

أفضل<sup>(5)</sup>.

4- ما أنشده الشاعر في سؤاله عن سحر من أعجبت: أي طرفها؟ أم في بياخها وثغرها؟ مع كون السحر شاملاً لكل ما فيها.

♣ القاعدة السادسة: تأويل حقيقة الشيء إلى المجاز بالقرائن الصحيحة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا))<sup>(6)</sup>.

قال أبو محمد الراهمزمي: "وهذا مثل لمن شهد الجمعة بجسمه ولم يشهدها بقلبه؛ فجعل ما يجوز من ثوابها بحضوره إذا أنصت واستمع ولم يُلغ؛ فهو كالحمار الذي لا يعقل، وقال الله - تعالى -: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [سورة الجمعة، الآية: 5]: وضرب الله هذا مثلاً للذين حُمِلُوا التوراة ولم يحملوها ما فيها من الأوامر والنواهي؛ فصاروا بمنزلة من لم يحملها لعدم الانتفاع بها؛ وخص الحمار بهذا المثل؛ لأنه المذموم؛ كأنه حمار، أو كأنه غير... وكذلك قال يُسْتَبْهَم؛ وهم يقولون للإنسان المذموم: كأنه حمار، أو كأنه غير... وكذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُجَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ)). ويروى: ((وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ))<sup>(7)</sup>. واعترض بعض من يتحلى بالخلاف على الأثر ويطعن على أهله فقال: وكيف لحق هذا الذنب اليسير بمثلهذا الوعيد العظيم؛ فقال فيه قولاً قبيحاً؟! وإنما المعنى: أما يخشى من جهل الاقتداء بإمامه - وقد قام مقام المقتدي - أن يشرك البهيمية في صورته كما شركه في جهله؟! وهذا على المبالغة في ذم الجهل وأهله؛ وخص الحمار بذلك؛ لِمَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ؛ وَلأنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُهُ الْغَايَةَ فِيمَا تَسْتَبْهَمُ وَتُدْمُ وَتَسْتَجْهَلُ؛ حَتَّى ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِفَسَادِ الدِّينِ؛ كَمَا قَالَ الْأَخْطَلُ:

فَدِينُكَ عِنْدِي كَدِينِ الْحِمَارِ \*\* بَلْ أَنْتَ أَكْفَرُ مِنْ هُرْمُزِ

ولهذا قالت الإخوة من الأب والأم لعمر - حين أسهم للإخوة من الأم دونهم - هب أن أبانا كان حمارًا. ولذلك قال بعض المتأخرين<sup>(8)</sup> - حين بالغ في ذم الدهر، وصرّفه الأمور عن جهتها، وإجرائها على غير حقائقها -

فَلَوْ دَهَبَتْ سِنَاؤُ الدَّهْرِ عَنْهُ \*\* وَأَلْقَى عَنْ مَنَاكِبِهِ الدِّثَارُ

(2033)، والبزار في مسنده برقم: (4725) و(5345)، والطبراني في معجمه الكبير برقم: (12563) ثلاثتهم من طريق ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدّث بهذا الحديث عن مجالد إلا عبد الله بن نمير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (184/2): (وفيه: مجالد بن سعيد؛ وقد وضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية). (7) متفق عليه بلفظ الرأس. أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (650)، ومسلم في صحيحه برقم: (427) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظ الوجه: أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (427) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً. (8) هو أبو تمام؛ حبيب بن أوس الطائي.

قال أبو محمد الراهمزمي: "إن تعلق متعلق بظاهر هذا الحديث؛ فادعى عليه تناقضاً في قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ))<sup>(1)</sup>؛ فإن المعنى في قوله: ((لَا يَدْرِي أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ)): أن الخير شامل لها، وإن كان معلوماً أن القرن الأول خير من الثاني؛ وهذا كما قال الله - عز وجل -: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 110]. وقال الشاعر يذكر امرأة أعجبه منها بياخها وطرفها وثغرها:

أَشَارَتْ بِأَطْرَافِ لَطَافٍ وَأَجْنِيْنٍ \*\* مِرَاضٍ وَالْقَاطِطِ تُنَعَمُ بِالسَّحْرِ

فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَبِي الطَّرْفِ سَحْرَهَا؟ \*\* أَمْ السَّحْرِ مِنْهَا فِي الْبَيَانِ وَفِي التَّغْرِ؟

يريد: أن السحر في جماعتها<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.

□ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

● استنبطت القاعدة من: (الحديثين التاسع والستين، والسبعين) الواردين في: (الجزء الخامس) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من إثبات الخيرية لهذه الأمة.

● استعملت القاعدة: في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن الخيرية خاصة بالقرون الأولى المفضلة. وتصحيحه: أن الخيرية تعم الأمة المحمدية بأكملها إلى قيام الساعة، وأن القرون المفضلة المنصوص عليها أعظم خيرية من خيرية باقيها مطلقاً، وأن القرون الآخرة أعظم خيرية من خيرية سابقتها: لمشابقتها القرون المفضلة في غربتها وصرها؛ لكنها لا تبلغ ما بلغته من الخيرية العظمى<sup>(4)</sup>.

● وظفت القاعدة: عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

1- قوله - عز وجل -: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ في إثبات الخيرية المطلقة للأمة.

2- أن ثبوت الخيرية لعموم الأمة: لا ينفي زيادتها في حق القرون المفضلة أو الآخرة.

3- أنه يكون في آخر الأمة من يقارب أولهم في الفضل - وإن لم يكن منهم -؛ حتى يشته على الناظر أيهما أفضل؟ وإن كان الله - عز وجل - يعلم أن الأول

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (3377)، ومسلم في صحيحه برقم: (2533) و(2534) من حديث عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعمران بن حصين - رضي الله عنهم -.

(2) يريد: جماع ذلك كله فيها.

(3) الأمثال المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - للراهمزمي ص (105-106).

(4) يوب ابن حبان في صحيحه (209/16): (ذكر خير أوهم من لم يحكم صناعة الحديث: أن آخر هذه الأمة في الفضل كأولها).

(5) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (306/18).

(6) رواه الراهمزمي بإسناده فقال: (أخبرنا الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس). وقد أخرجه أحمد في مسنده برقم:

لَعَدَلْ قِسْمَةَ الْأَيَّامِ فِينَا \*\* وَلَكِنْ ذَهَرْنَا هَذَا جَمَارًا<sup>(1)</sup>

وقال حيّان بن سليمان بن مالك:

إِذَا حَلَّ أَهْلِي بِالشَّرِيَّةِ فَالْيَوْمِ \*\* فَلَيْسَ عَلَيَّ قَتْلِي لَيْبِدُ بِقَادِرٍ

وَلَا تَقْتُلُونِي وَاقْتُلُوا بِأَخِيكُمْ \*\* جَمَارًا مَهِينًا مِنْ حَمِيرٍ قَرَارٍ<sup>(2)</sup>.

وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الحُطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((إِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَتَقَاحُونَ فِيهَا تَقَاحُمَ الفَرَاشِ وَالْجَنَادِبِ ... فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدَكُمْ بِأَيِّ يَوْمِ القِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا نُعَاءٌ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدًا! ...))<sup>(3)</sup>.

قال أبو محمد الرامهرمزي: "وفي قوله: ((يَحْمِلُ شَاةً وَبَعِيرًا وَفَرَسًا)): وجهان أحدهما: أن يكون حمله له على التمثيل والحجاز؛ بمعنى: أن يحمل وزره وبيوه بإثمه. والوجه الآخر: أن يكون على ظاهره؛ فيجعل حمله له عقوبة له. ومثله: كما ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- في مانع حق الله -عز وجل- في غنمه: ((أَنَّهُ يُبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَرٍ؛ تَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطِخُهُ بِفُرُوعِهَا))<sup>(4)</sup>، وقال الله -عز وجل- في مانع الزكاة: ((يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ)) [سورة التوبة، الآية: 35]<sup>(5)</sup>.

#### □ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

● استنبطت القاعدة من حديثين: الأول: (الحديث السادس والخمسين) الوارد في: (الجزء الرابع) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من النهي عن التكلم في أثناء خطبة الجمعة. الثاني: (الحديث الرابع عشر) الوارد في: (الجزء الثاني) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من التخويف من مخالفة أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

● استعملت القاعدة (في الحديث الأول): في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن الوعيد المترتب على الرفع رأسه قبل الإمام، وتحويل صورته إلى صورة حمار: أنه على حقيقته؛ ما جعل بعض الطاعنين يقول: إنه ذنبٌ يسيرٌ ترتب عليه وعيدٌ عظيمٌ. وتصحيحه: أن الوعيد بتحويل الصورة ليس على حقيقته؛ وإنما يُراد به: إشراكه في صورته؛ كما أشركه في جهله. وحُصِّن الوعيد بذلك: لأن العرب تجعل الحمار الغاية في الذم والاستبهاام. أما (الحديث الثاني): فقد استعملت: في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن حمل المخالفين أمر نبيهم للشاة والبعير والفرس يوم القيامة؛ لا يمكن تصوره إلا على الحقيقة. وتصحيحه: أن الحمل متصورٌ على

الحجاز أيضًا -في أصح الوجهين-؛ فيكون بمعنى: حمل الأوزار والبيوت والآثام.

● وظفت القاعدة: عددًا من القرائن في تصحيحها هذه التصورات الخاطئة؛ هي:

1- أن المثل النبوي موجهٌ إلى من شهد الجمعة بجسمه ولم يشهد بها بقلبه؛ فهو كالحمار الذي لا يعقل.

2- قوله -عز وجل-: ((مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا الثُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الحِمَارِ))؛ فهم بمنزلة الحمار الذي يحمل ولا يعقل، ويعاني ثم لا ينتفع.

3- أن العرب تخص الحمار في التشبيه: لأنهم يجعلونه الغاية في المذمات والمستبهمات.

4- أن السبب في مشاركته البهيمة في صورتها: هو مشاركته في جهلها؛ على المبالغة في ذم الجهل وأهله.

5- ما أنشده الأخطل في كون الحمار موصوفًا بفساد الدين.

6- ما أنشده حيّان بن سليمان وبعض المتأخرين: في تشبيه الأشخاص والدهور بالحمير.

7- ما قاله الإخوة من الأب والأم للعمير -رضي الله عنه-: (هب أن أبانا كان حمارًا).

8- قوله -عز وجل- في مانع الزكاة: ((يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ)).

9- قوله -صلى الله عليه وسلم- في مانع حق الله في غنمه: ((يُبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَرٍ؛ تَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطِخُهُ بِفُرُوعِهَا)).

10- أن الحمل يوم القيامة: يصح أن يكون (حقيقياً): بمعنى حمله الشاة والبعير والفرس. ويصح أن يكون (مجازياً): بمعنى حمله الأوزار والذنوب والآثام<sup>(6)</sup>.

♣ القاعدة السابعة: جواز عدم إرادة العدد على حقيقته باعتبار ذاته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جُمِعَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَيُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ فِي جَهَنَّمَ، وَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ مِنْ ظَهْرِهِ؛ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ -عز وجل- بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا

(3) تقدم تحريجه في حاشية الحديث المستدل به في القاعدة الثالثة.

(4) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (1314)، ومسلم في صحيحه برقم: (987) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ واللفظ للبخاري.

(5) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للرامهرمزي ص (39).

(6) وينظر: فتح الباري لابن حجر (186/6).

(1) هذا مما عابوه على أبي تمام؛ وقد نص على ذلك المرزباني في كتابه الموشح في ما أخذ العلماء على الشعراء ص (403)، ولكون وصف الدهر بالحمار يخالف نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، ودخوله في عموم الحديث القدسي المتفق عليه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: قال الله -عز وجل-: ((يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ سُبُّ الدَّهْرِ، وَأَنَا الدَّهْرُ)).

(2) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للرامهرمزي ص (89-92).

إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ (...))<sup>(1)</sup>.

لشدته؛ لكنه باقٍ على مقداره الحقيقي المُقدَّر.

♣ القاعدة الثامنة: اعتبار الكناية والتشبيه في إرادة المعنى ولوازمه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ: فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ))<sup>(5)</sup>.

قال أبو محمد الراهمزمي: "شَقَّ العَصَا: بمعنى مخالفة الإسلام، والخروج على أهله بالعصيان. يقال: شَقَّتْ عَصَا المسلمين: إذا اختلفت كلمتهم وتبدد جمعهم. والشَّقَاق: المخالفة. في التنزيل: قال الله -عز وجل-: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عَذَابٍ وَشَقَاقٍ﴾ [سورة ص، الآية: 2]. والربقَة: القِلادة؛ ولا قِلادة هناك وإنما هو على التمثيل؛ وهذا من الكناية التي قد يُدَلُّ ظاهرها على موقع المراد منها"<sup>(6)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعَلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أُنْجَشَةُ يَجْدُو؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((يَا أُنْجَشَةُ رُوَيْدًا؛ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ))<sup>(7)</sup>.

قال أبو محمد الراهمزمي: "يقول -صلى الله عليه وسلم-: اجعل سَيْرَكَ على مَهَلٍ؛ فإنك تَسِيرُ بالقوارير؛ فكثرت عن ذكر النساء بالقوارير؛ شَبَّهَهُنَّ بِمَا لِرَبَّتَيْهِنَّ، وَضَعْفَهُنَّ عَنِ الْحِرَّةِ ... وهذا قول أكثر العلماء؛ أعني: أنه كثرت بالقوارير عن ذكر النساء، وهو قول أبي عبيدة. وقال آخرون: معناه: سَقَّهِنَّ كسوقك بالقوارير. والتشبيه تشبيهان: مطلق ومقيّد. فالمطلق: أن يُسَمَّى باسم ما أشبَّهه، أو يُجَعَلَ له فِعْلُهُ بعينه؛ كما سميت النساء قوارير: لِأَنَّ أَشْبَهَتْهَا بِالرِّقَّةِ وَاللِّطَافَةِ وَضَعْفَ الْبِنْيَةِ. والمقيّد: أن يظهر حرف التشبيه؛ فيقول: كالقوارير، أو مثل القوارير، أو كأنهن القوارير. وفي التنزيل: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 133]، ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الحديد، الآية: 21]؛ فجاء مطلقاً ومقيّداً. وقال: ﴿كَأَنَّ بَيْضَ مَكْنُونٍ﴾ [سورة الصافات، الآية: 49]، و﴿كَأَنَّكُمْ لَوْلُؤُكُمْ مَكْنُونٌ﴾ [سورة الطور، الآية: 24]؛ وهذا وأشباهه من المقيّد. ومن المطلق: قوله: ﴿وَوَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرٌّ مَرًّا السَّحَابِ﴾ [سورة النمل، الآية: 88]؛ فأوجب مرور السحاب للجبال؛ وهما متغايران"<sup>(8)</sup>.

(5) رواه الراهمزمي بإسناده فقال: (حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن يحيى بن سليم، عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس). وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: (10925) قال: حدثنا الحسن بن غليب المصري، ثنا عمران بن هارون الرملي، ثنا يحيى بن سليم الطائفي به مثله؛ لكن بزيادة: (وَالْمُسْتَلْمُونَ فِي إِسْلَامٍ دَامِجٍ). قلت: وإسناده حسن؛ لحال عمران بن هارون، ويحيى بن سليم. ينظر: الثقات لابن حبان (498/8)، تحذيب الكمال للمزي (365/31).

(6) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للراهمزمي ص (118). (7) رواه الراهمزمي بإسناده فقال: (حدثنا ابن قضاء، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس). متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (5683)، ومسلم في صحيحه برقم: (2323) كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً به.

(8) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للراهمزمي ص (122-125).

قال أبو محمد الراهمزمي: "قوله: ((فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)): فإني سمعتُ أبا عبد الله بن عرفة<sup>(2)</sup> يقول: ذهب ناسٌ إلى أن الله -عز وجل- يفعل فيه من الأفعال ما يفعل مثله في خمسين ألف سنة. قال: وأما كلام العرب: فأخبرهم يصفون أيامَ الشدة ولياليها: بالطول، وأيامَ الرخاء والسرور: بالقصر؛ وإنما يُراد: شدة ذلك اليوم وثقله وعظمته وهوله؛ كما قال الشاعر<sup>(3)</sup>:

تَعَالَوْا أَعْيُنِي عَلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ \*\* عَلَى كُلِّ عَيْنٍ لَا تَنَامُ طَوِيلٌ

فاعلم أنه يطول على الساهر لشدته عليه؛ ولا زيادة في الليل ولا نقصان في المقدار الذي قدره الله -عز وجل-"<sup>(4)</sup>.

#### □ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

● استنبطت القاعدة من: (الحديث السادس عشر) الوارد في: (الجزء الثاني) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من معنى الوعيد لمن لم يؤد زكاة ماله، وهول حسابه يوم القيامة.

● استعملت القاعدة: في دفع ما قد يُصور في الأذهان: من أن مدة الفصل بين الناس يوم القيامة تساوي خمسين ألف سنة من أيام الناس. وتصحيحه: أن هذا العدد ليس على حقيقته؛ إذ المراد: شدة ذلك اليوم وهوله، وأن الله يفعل فيه ما يفعل مثله في خمسين ألف سنة، ولا زيادة في اليوم، ولا نقصان في مقداره.

● وظفت القاعدة: عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

1- جواب نفيته: بأن الله -عز وجل- يفعل فيه من الأفعال ما يفعل مثله في خمسين ألف سنة.

2- أن العرب تصف أيامَ الشدة بالطول، وأيامَ الرخاء بالقصر؛ وما يريدون إلا شدة ذلك اليوم أو رخاءه.

3- ما أنشده الحارث المخزومي عن الليل الطويل، وأنه يطول على الساهر

(1) رواه الراهمزمي بإسناده فقال: (حدثنا أبي، ثنا أبو الخطاب الحسائي، ثنا يزيد بن زريع، حدثني روح بن القاسم، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة). وقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (987) قال: حدثني محمد بن عبد الملك، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. (2) هو نفيته؛ تقدم تعيينه في مثال القاعدة الأولى.

(3) وقع الخلاف في نسبة هذا البيت؛ فقد نسب الزجاجي في أماليه ص (12) إلى مسلم بن جندب الهذلي. ونسبه ابن عبد ربه في العقد (127/8) إلى ابنه عبد الله. ونسبه ابن أبي عون في التشبيهات ص (210) والتيفاشي في سرور النفس ص (28) وابن منظور في نثار الأزهار ص (21) إلى الحارث بن خالد بن العاص المخزومي. قال ابن منظور: (ذكر عمر بن شبة: أن الأصل في ذكر الليل الطويل بيت الحارث بن خالد، ثم تبعه الناس) ولعل الأرجح: أنه للحارث بن خالد؛ وهو بشعره أشبهه.

(4) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للراهمزمي ص (40-42).

- 1- قوله -عز وجل-: ﴿فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾، وأن الشِّقَاقَ؛ بمعنى: المخالفة.
- 2- أن من الكنايات ما تدل ظواهرها على مواقع المراد منها.
- 3- أن التشبيه نوعان: مطلق ومقيّد. فالمطلق: أن يُسمّى باسم ما أشبهه، أو يُجْعَلُ له فعله بعينه؛ كما سميت النساء قوارير. والمقيّد: أن يظهر حرف التشبيه؛ فيقول: كالقوارير، أو مثل القوارير، أو كأنهن القوارير.
- 4- ما استدل به من تشبيهات القرآن الكريم؛ بنوعيتها: المطلقة والمقيدة.
- 5- صحة إطلاق تشبيه الإنسان بالبهيمة: إذا شاركها في بعض فعلها.

#### ♣ القاعدة التاسعة: إجراء كلام العرب على ظاهره.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: حُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حُطْبَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مُعْرِبَانَ الشَّمْسِ؛ حَفِظَهَا مَنْ حَفِظَهَا وَنَسِيَهَا مَنْ نَسِيَهَا؛ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا حَضْرَةٌ خُلُوءٌ، وَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاطِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ))<sup>(4)</sup>.

قال أبو محمد الراهمزمي: "وهو عندي في نعت الحديث: أن الدنيا مرتع خلوة حَضْرٌ يرتع أبنائها فيها، ويُعَجَّبُونَ بحسنها، وَيَسْتَحْلُونَ الحياةَ فيها؛ كما تُعَجَّبُ الأنعامُ بِحَضْرِ الربيع وما حلا من نباته وبُقله؛ وأُحِقَّتْ الهاءُ في قوله: ((حَضْرَةٌ خُلُوءٌ))؛ لأنهما جُعِلتا نعتين للدنيا؛ فجزتا على ظاهر الكلام... وهذا معنى يتردد في كلام العرب وأشعارها؛ ومن ذلك: قولهم: النعمة الظليلة، والعيش المورق، والشباب الغض، وأشباه ذلك. والنعمة ليست بجسم فتورق فتظلم؛ وكذلك: العيش والشباب ليست بأجسام"<sup>(5)</sup>.

#### □ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

- استنبطت القاعدة من: (الحديث التاسع عشر) الوارد في: (الجزء الثاني) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من وصف الدنيا، واستحلاء أبنائها الحياةَ فيها.
- استعملت القاعدة: في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن خضارة الدنيا وحلاوتها على حقيقتيهما. وتصحيحه: أنهما خرجتا مخرج ما يُجره العرب في

في المرحونين (19/3): (مسروحٌ لا يجوز الاحتجاج بحجبه؛ لمخالفته الأنبات في كل ما يروي).

- (3) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للراهمزمي ص (128).
- (4) رواه الراهمزمي بإسناده فقال: (وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا هذبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري). وقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (2742) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، قال: سمعت أبا نضرة، يحدث عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.
- (5) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للراهمزمي ص (50-53).

وَعَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- -وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ- وَهُوَ يَقُولُ: ((نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلُكُمْ، وَنِعْمَ الْعَدْلَانِ (1) أَتْنَمَّا))<sup>(2)</sup>.

قال أبو محمد الراهمزمي: "هذا من مزاح النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ وهو منقبة تفرّد بها الحسن والحسين -رضوان الله عليهما-. ويتضمن من الفقه: إطلاق تشبيه الإنسان بالبهيمة إذا شاركها في بعض فعلها"<sup>(3)</sup>.

#### □ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

- استنبطت القاعدة من ثلاثة أحاديث: الأول: (الحديث الثمانين) الوارد في: (الجزء السادس) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من الوعيد على من خالف أمر المسلمين وكلمتهم، والكناية عن ذلك بشقّ العصا وخلع الرّيقة. الثاني: (الحديث السابع والثمانين) الوارد في: (الجزء السادس) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من الوصية لحادي النساء: بالسير بهم على مهل، وتشبيهم بالقوارير. الثالث: (الحديث الثامن والتسعين) الوارد في: (الجزء السادس) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من التودد للحسن والحسين، وتشبيه نفسه -صلى الله عليه وسلم- بالجمَل.

- استعملت القاعدة (في الحديث الأول): في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن المراد بالرّيقة: هي القلادة على الحقيقة. وتصحيحه: أنها خارجة مخرج التمثيل، وأنها من الكناية التي يدل ظاهرها على موقع المراد منها. أما (الحديث الثاني): فقد استعملت: في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن المراد بالقوارير على حقيقته. وتصحيحه: أنه كُتِيَ عن ذكر النساء بما؛ لأنهن أشبهتهن بالرقّة واللطافة وضعف البنية. وأما (الحديث الثالث): فقد استعملت: في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أنه لا يريد بالجمَل نفسه الشريفة، وإنما هو جمَلٌ على حقيقته. وتصحيحه: أنه على التشبيه: لمشاركته -صلى الله عليه وسلم- إياه في صفاته الممدوحة؛ بدلالة ما جاء في بعض طرق الحديث: ((وَهُوَ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَةٍ))، ((وَهُوَ يَجُوبُ بِحِمَا فِي النَّبْتِ))، وأن التشبيه بغير العاقل: ليس مذمومًا في كل حال.

- وظفت القاعدة: عددًا من القرائن في تصحيحها هذه التصورات الخاطئة؛ هي:

(1) العَدْلان: نصف الحمل على أحد شقي الدابة. والحمل: عدلان في جهتيها. ينظر: مشارق الأنوار لعياض (69/2).

(2) رواه الراهمزمي بإسناده فقال: (حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق بن يحيى بن زكريا المكي، ثنا أبو خالد يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، ثنا مسروح أبو شهاب الحُدثي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر). وقد أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء برقم: (1149) والطبراني في معجمه الكبير برقم: (2661) كلاهما من طريق يزيد بن موهب الرملي، عن مسروح أبي شهاب، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به. قال الدولابي: (هذا حديث منكر، يُشبهه أن يكون باطلاً)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (182/9): (وفيه: مسروح أبو شهاب؛ وهو ضعيف)، وقال ابن حبان

خمس عشرة ومئة. ومات أنس بن مالك: سنة إحدى وتسعين، وقال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة ولي عشر سنين؛ فذلك مئة سنة واحدة<sup>(2)</sup>.

#### □ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

● **استنبطت القاعدة من:** (الحديث السادس والعشرين) الوارد في: (الجزء الثالث) من كتابه. **وقد جاءت في سياق:** ما تضمنه المثل النبوي من تحديد أعمار وفيات هذه الأمة.

● **استعملت القاعدة:** في دفع ما قد يُصور في الأذهان: من أن تحديد مناي جميع أفراد هذه الأمة: لا يقع إلا بين هاتين المدتين. **وتصحيحه:** أنه خارج مخرج الأكثر والأغلب فيمن يهلك بين هاتين المدتين؛ وإن كانت قلةً منهم تُجاورُهُما واقعاً.

● **وظفت القاعدة:** عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

1- ما أنشده الأصمعي وغيره: من أن المنايا تقربُ والمدارك تتغيرُ إذا جاوز المرء الستين.

2- أن المراد بـ ((مَا بَيْنَ السَّبْتَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ)): أن معظم المنايا وأكثرها لهذه الأمة فيما بين هاتين المدتين.

3- لا يعني كون معظم مناي هذه الأمة فيما بينهما: عدم مجاوزة بعض أفرادها لها.

4- الاستدلال بواقع من عاش بعد هاتين المدتين من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فمنهم: من جاوز السبعين، ومنهم: من جاوز المئة.

♣ **القاعدة الحادية عشرة:** تصحيح جريان الأسماء بالتمثيل عليها.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَكْرَمُوا عَمَّتِكُمْ التَّحْلَةَ؛ فَإِنَّمَا خَلَقْتُمْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ شَيْءٌ يُلْقَعُ غَيْرَهَا؛ فَأَطْعَمُوا نِسَاءَكُمْ الْوَلَدَ الرُّطْبَ؛ فَإِن لَمْ يَكُنِ الرُّطْبُ فَالتَّمْرُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ شَجَرَةٍ نَزَلَتْ عِنْدَهَا مَرِيَمُ بِبُثِّ عِمْرَانَ))<sup>(3)</sup>.

(2) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للرامهرمزي ص (62-65).

(3) رواه الرامهرمزي بإسناده فقال: (حدثنا محمد بن سعيد الأيلي -ويلقب بمزك- والحسن بن أبي شجاع البلخي قالا: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا مسرور بن سعيد التميمي، حدثني الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن علي بن أبي طالب). وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (455)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (123/6) كلاهما من حديث مسرور بن سعيد التميمي، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن علي مرفوعاً به. قال أبو نعيم: (غريب من حديث الأوزاعي عن عروة؛ تفرد به مسرور بن سعيد)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (89/5): (وفيه: مسرور بن سعيد التميمي؛ وهو ضعيف)، وقال السخاوي

كلامها، وما يتردد في أوصافها وأشعارها: من معاني النعمة والرخاء وطيب العيش؛ فهما ليستا على حقيقتيهما: لكونهما ليستا بجسمين.

● **وظفت القاعدة:** عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

1- أن الدنيا مرتعٌ حُلُوٌّ حَضِرٌ يُعْجَبُ أبناءُها بها؛ كما تُعْجَبُ الأنعامُ بحَضِرِ الربيع.

2- أن إلحاق الماء في قوله: ((حَضِرَةٌ حُلُوٌّ)): جارٍ على ظاهر كلام العرب؛ فجعلنا نعتين للدنيا.

3- ما يتردد في كلام العرب وأشعارها من النعوت؛ نحو: (النعمة الظليلة)، و(العيش المورق)، و(الشباب الغض)؛ مع كونها ليست بأجسام.

♣ **القاعدة العاشرة:** تفسير المعنى على جهة الأكثر والأغلب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مُعْتَرِكُ الْمَنَائِمِ: مَا بَيْنَ السَّبْتَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ))<sup>(1)</sup>.

قال أبو محمد الرامهرمزي: "يريد: أن معظم المنايا وأكثرها لهذه الأمة بين هاتين المدتين؛ وهي التي تذكرها العرب. أنشد الأصمعي:

وَمَنْ يَصْحَبِ الْأَيَّامَ سَبْتَيْنِ حَجَّةً \*\* يُعَيِّرُهُ وَالذُّهْرُ لَا يَتَّعِبُهُ

وقال آخر:

وَإِنَّ أَمْرًا قَدْ جَارَ سَبْتَيْنِ حَجَّةً \*\* إِلَى مَنَهْلِ مِنْ وَرْدِهِ لَقَرِيبٌ

ومات النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة لهما -رضوان الله وصلواته ورحمته عليهم-. فأما من خلفه النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسس منهم: العباس بن عبد المطلب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وبلال بن الحارث، وزيد بن خالد الجهني. ومن جاوز السبعين: عمار بن ياسر، وأبو أمامة صديقي بن عجلان، والسائب بن يزيد، ووائل بن الأُسقع. ومن جاوز المئة: أنس بن مالك، وحكيم بن حزام... ومات مخزومة بن نوفل، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وسعيد بن يربوع؛ ماتوا سنة أربع وخمسين، وقد بلغ كل واحدٍ منهم عشرين ومئة سنة؛ إلا مخزومة؛ فإنه بلغ

(1) رواه الرامهرمزي بإسناده فقال: (حدثنا يحيى بن معاذ التستري، ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي، ثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة). وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده برقم: (6543) قال: حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: حدثني إبراهيم بن الفضل بن سليمان -مولى بني مخزوم-، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً به؛ وإسناده ضعيف. وأخرجه بنحوه: الترمذي في جامعه برقم: (3550)، وابن ماجه في سننه برقم: (4236) كلاهما من حديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال الترمذي: (هذا حديث حسنٌ غريبٌ... وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه). قلت: وصححه ابن حبان والحاكم.

ومن بواعث جريانه: أنها خلقت من طين البشر، وأنها قديمة باقية، وأن الصغار منها أطفال، والكبار أمهات.

● **وظفت القاعدة:** عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

- 1- ما روي أن النخلة خلقت من الطين الذي خلق منه آدم -عليه السلام-.
- 2- الإخبار بأنها عمّة: إخبار عن قديمها؛ فالعرب تذكرها بالقدم وتصفها بالبقاء.
- 3- ما تقوله العرب إذا طال عمر الإنسان: كأنه نخلنا ثرؤان.

4- ما أنشده المرّان بن منقذ: من كون النخل بنات الدهر؛ يريد: المبالغة في بقائه بقاء الدهر.

5- ما أنشده أحيحة بن الجلاح: من تسمية الصغار منهم أطفالاً.

6- ما أنشده رجل من بني خنيفة: من تسمية العظام منهم أمهات.

♣ **القاعدة الثانية عشرة:** بعض الخلاف موجب ضرب من القياس.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَحَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: ((لَا وَاللَّهِ مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا)). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ قَالَ: ((كَيْفَ قُلْتَ؟)). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ؛ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعَ لَمَّا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ؛ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ؛ فَلَطَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ؛ فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ: يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ: فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الذِّبْيِ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ))<sup>(4)</sup>.

قال أبو محمد الرامهرمزي: "والربيع: فصل من الزمان مختلف فيه؛ ... قال أبو زيد: أول الربيع: عند طلوع الحمل والثور والجوزاء، ثم الصيف: وهو عند طلوع السرطان والأسد والسنبلة. أخبرني أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عن أبيه وغير واحد ولا اثنين من أهل العلم: أن الربيع عند العرب -وهو الفصل الذي يسميه الناس الخريف-؛ وذلك عند حلول الشمس برأس الميزان.

العسكري في ديوان المعاني (39/2) بنسبتها للتمر بن ثؤلب، وتبعه ابن حمدون في التذكرة (363/5)، والنويري في تحاية الأرب (123/11).

- (3) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للرامهرمزي ص (73-76).
- (4) رواه الرامهرمزي بإسناده فقال: (حدثنا موسى بن هارون، وجعفر بن محمد الفريابي، قالوا: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري). متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2630) و(5947)، ومسلم في صحيحه برقم: (1052) كلاهما من حديث أبي سعيد مرفوعاً به.

قال أبو محمد الرامهرمزي: "هذا من الأحاديث التي يعترض عليها من يشنأ الحديث ويغض أهله، ويجب أن يُعدَّ من أهل النظر، ويتحلّى بالخلاف على الأثر؛ فقال: رُوِيَ أَنَّ النخلة عمّة، كما رُوِيَ أَنَّ الفأرة يهودية، ورُوِيَ أَنَّ كذا، ورُوِيَ أَنَّ كذا؛ وما أدري ما الذي يُكِّر من هذا؟! ولم لا يجوز أن يجري لها هذا الاسم على التمثيل؛ مع ما روي أنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم؟! وإنما أخبر -عليه السلام- عن قديمها -إن كان الحديث محفوظاً- وأعلمنا أنها خلقت مع آدم من الطين. والعرب تذكر النخلة بالقدم، وتصفها بالبقاء. ومن كلامهم إذا طال عمر الإنسان: كأنه نخلنا ثرؤان<sup>(1)</sup>. قال الشاعر<sup>(2)</sup>:

ضَرَبْنَ العَرَبُ فِي يَثْبُوعِ عَيْنٍ \*\* طَلَبْنَ مَعِينَهُ حَتَّى رَوَيْنَا

بَنَاتِ الدَّهْرِ لَا يَحْشَيْنَ مَحَلًّا \*\* إِذَا لَمْ تَبْقَ سَائِمَةٌ بَقِينَا

كَأَنَّ فُرُوعَهُنَّ بِكُلِّ رِيحٍ \*\* عَذَارَى بِالذَّوَابِ يَنْتَصِينَا

فجعلها بنات الدهر؛ يريد: أنهن يقين بقاء الدهر، على المبالغة في البقاء.

وقال أحيحة بن الجلاح -فسسى الصغار منهم طفلاً-:

هُوَ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ حَتَّى الطَّلِيلِ \*\* وَالْمَنْظَرِ الْأَحْسَنِ الْأَجْمَلِ

فَعَمَّ لِعَمَلِكُمْ نَافِعٌ \*\* وَطِفْلٌ لِطِفْلِكُمْ يُؤْمَلُ

العُم: الطول؛ ضرب بما المثل؛ فقال: هذه الطول للرجال، وهذه الصغار للأحداث نشأت معهم. وقال رجل من بني خنيفة - فسسى العظام منها أمهات -:

وَلَمَّا أَمَّ الطَّلُعُ مِنْهَا وَشَبِهَتْ \*\* شَمَارِئُهَا الْكِثَانَ أَخْلَصْنَ بِالرَّحْضِ

كَفَى أُمَّهَاتِ الحَمَلِ مِنْهَا بَنَاتُهَا \*\* بِبَضْدِ الغُدُوقِ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ<sup>(3)</sup>.

□ **علاقة القاعدة بتصحيح التصور:**

● **استنبطت القاعدة من:** (الحديث الخامس والثلاثين) الوارد في: (الجزء الثالث) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من إكرام الله النخلة، وأنها عمّة المؤمنين.

● **استعملت القاعدة:** في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من استحالة معنى أن تكون النخلة عمّة للمؤمنين. وتصحيحه: أن وصفها بذلك جار مجرى التمثيل.

في المقاصد الحسنة ص (146): (وفي سنده ضعف وانقطاع ... وقد تكلم في معناه الرامهرمزي).

(1) ثرؤان: جبل لبني سليم. ويروى عن نفلويه: أن امرأة من بني عبد الله بن دارم كانت قد جاورت نخلتي ثرؤان بالبصرة؛ فحننت إلى وطنها وكرهت الإقامة بالبصرة؛ فقالت: أيا نخلتي ثرؤان. ينظر: معجم البلدان لباقوت (77/2).

(2) يرويه الأصبغي عن المرّان بن منقذ العدوي، وقال: (لم يكن للمرّان علم بالنخل! وإذا تباعد النخل كان أجود له وأصلح لثمره). ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (687/2)، وشرح المفصل لابن الأباري ص (125). قلت: وقد وهم أبو هلال



- 2- أن الربيع عند العرب: هو الفصل الذي يسميه الناس الخريف؛ وذلك عند حلول الشمس برأس الميزان.
- 3- ما نقله عن ابن قتيبة: من أن تسميته ربيعاً؛ إنما هو بسبب: أن أول المطر يكون فيه. ويسمى خريفاً -أيضاً-؛ لكون الثمار تُحترَف فيه؛ وهو قول أكثر العرب.
- 4- أن الاختلاف في تسمية الربيع قد أوجبه ضربٌ من القياس؛ لأنهم يسمون الفصل الذي يُدكرُ فيه حلولُ الشمس قِطْماً، وفصلُ الصيف مقروناً به أو يتقدمه.
- 5- يجوز أن يُجمع بين الصيف والربيع قياساً، كما يجوز أن يتباعدَ أحدُ الوقتين عن الآخر.
- 6- ما نقله عن أبي إسحاق الرّجّاج: من أن بعضَ الناس من يجعل الربيع: الأول من السنة؛ ابتداءً لثلاث وعشرين تمضي من أيلول -وعند ذلك يستوي الليل والنهار-، ومنهم من يجعل الربيع: الأول في تسعة عشر تمضي من آذار.
- 7- من الشعراء من يجعل الربيع: المطر بعينه. ومنهم: من يجعله النبات. ومنهم: من يجعله الوقت.
- 8- ما أوجبه البُحْريُّ من أن اسمَ الربيع: لا يكون إلا لفصل نيسان. وما ذهب إليه أبو تمام: من كونه في أول زمانه، وأنه صفةُ زمنِ النَّور. وما أنشده نبطويه: من نعت المطر في آذار.
- 9- أن هذه القياسات تقوم بما الحجّة من شعر المتأخرين: لكونهم أعلاماً أهل دراية؛ سواءً أقالوا ذلك قولاً أم أتوا به شعراً.
- 10- أن من نقلَ اسمَ زمنِ النَّور إلى اسمِ الربيع: إنما نقله بسبب آثارِ المطر الذي جعله الله حياةً للأرض.
- 11- قوله -عز وجل-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾؛ وليس اخضرارها عقيب يومٍ مُطَرٌّ فيه؛ إنما المعنى: أنه سبب له بإذن الله.
- ♣ القاعدة الثالثة عشرة: من جهل لغاتِ المخاطبين حَرَجَ عن جملة النظّارين.
- عَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَيَعْتَمُوا رَجُلًا يَتَرَبَّأُ هُمْ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ: إِذْ أَبْصَرَ الْعَدُوَّ فَأَقْبَلَ لِيَنْدِرَ قَوْمَهُ فَحَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يَنْدِرَ قَوْمَهُ؛ فَأَهْوَى بِتَوْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْتُمْ))؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (3).

قال أبو محمد الراهمزمي: "ومن كلام العرب إذا بالغوا في شدة السعي وسرعة الحركة: جاءنا زيدٌ أسرعَ من الريح، وأسرعَ من البرق، ورأينا فلاناً يطير؛ ومعلوم أن

قال ابن قتيبة: وإنما سمته العربُ الربيع: لأن أولَ المطر يكون فيه؛ وسماه الناسُ الخريف: لأن الثمار تُحترَف فيه؛ فهذا قول العرب أو أكثرهم؛ وقد أوجبه ضربٌ من القياس؛ لأنهم يسمون الفصل الذي يُدكرُ فيه حلولُ الشمس: السرطان والأسد والسنبلة قِطْماً؛ وهو الوقت الذي تُحَمَى فيه الشمس وتشتدُّ فيه الحرُّ، وفصلُ الصيف مقروناً به لا محالة؛ وهو يتقدمه؛ إذ لا يجوز أن يتأخر؛ ولأن المشاهدة تُبطله؛ وقد يُجمع بين الصيف وبينه... وقد يجوز أن يتباعدَ أحدُ الوقتين عن الآخر.

وسمعتُ إبراهيمَ بنَ السَّرِيِّ يقول: من الناس من يجعل الربيع: الأول من السنة؛ ابتداءً لثلاث وعشرين تمضي من أيلول -وعند ذلك يستوي الليل والنهار-، ومنهم من يجعل الربيع: الأول في تسعة عشر تمضي من آذار.

وقد تردّد ذكرُ الربيع في الشعر؛ فمنهم: من جعله المطر بعينه، ومنهم: من جعله النبات، ومنهم: من جعله الوقت. فأما ما جاء وصّفه وطيب أوانه من قديم الشعر وحديثه: فإنما يُعنى به أيامُ النشور والزهرة والنور؛ فأوجب [البُحْريُّ] اسمَ الربيع لفصل نيسان. وقال أبو تمام: إن الربيع أولُ الزمان؛ وهذه صفةُ زمنِ النَّور.

وأشدد ابنُ عرفة<sup>(1)</sup> بيتين، [فيهما]: نعتُ المطر في آذار؛ وليس هذا مما لا تقومُ في مثله حجّة من شعر المتأخرين؛ لأن أصحابه أعلامُ الدراية؛ وسواءً قالوا ذلك قولاً أم أتوا به شعراً؛ وأحسبه نقلَ اسمَ زمنِ النَّور إلى اسمِ الربيع: لأن آثارَ المطر الذي جعله الله حياةً للأرض وسبباً للنشور تظهُر فيه.

ويدلك على صحة هذا التأويل قول الله -عز وجل-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ [سورة الحج، الآية: 63]؛ وليس اخضرارها عقيب يومٍ مُطَرٌّ فيه؛ إنما المعنى: أنه سبب له بإذن الله -عز وجل-. وزعم قومٌ أن هذا بمكة موجودٌ؛ تحضّرُ الأرضُ في ليلةٍ واحدةٍ، ولا يكون إلا بمكة<sup>(2)</sup>.

#### □ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

● استنبطت القاعدة من: (الحديث السابع عشر) الوارد في: (الجزء الثاني) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثل النبوي من النهي عن أخذ الأموال بغير حقها، والخذل من زهرة الحياة الدنيا.

● استعملت القاعدة: في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن الخلاف المنقول في تحديد فصل الربيع مستندٌ إلى النقل، وأن انتقال وقته غير متصور، وأنه لا تصح تسميته باسم فصلٍ آخر. وتصحيحه: أن منشؤه ضروبٌ من القياسات أعملها الشعراء والمشتغلون بالأنواء، وأنه ينتقل وقته مع مرور الأيام، وأنه تصح تسميته باسم فصلٍ آخر باعتبار ما يُعمل أو يكون فيه.

● وظفت القاعدة: عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

1- قول أبي زيد: إن أول الربيع عند طلوع الحمل والثور والجوزاء.

(3) تقدم تحريجه في حاشية الحديث المستدل به في القاعدة الأولى.

(1) هو نبطويه؛ تقدم تعيينه في مثال القاعدة الأولى.

(2) الأمثال الرومية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للراهمزمي ص (43-49).

- 4- أن تفسير بعض الرواة من القدماء العَيْرَ بإنسان العين: غريبٌ غيرٌ مشتهر<sup>(3)</sup>.
- 5- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما خاطبَ قومه بلغته ولغتهم؛ فَمَنْ جَهَلَ لغةَ خطابه: حَرَجَ عن جملة المتصورين له النظَّارين فيه.

#### ❖ القاعدة الرابعة عشرة: التعمق المذموم يُورثُ الشذوذ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا<sup>(4)</sup> فَقَالَ: ((إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ))؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ؛ فَتَنَظَّرْتُ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((هِيَ النَّخْلَةُ))<sup>(5)</sup>.

قال أبو محمد الرامهرمزي: "قوله: ((لَا يَنْحَاتُ وَرَقُهَا))؛ يعني: لا يتساقط كما يتساقط ورقُ الشجر. وورقُها: حَوْضُهَا. وأصلُ الحَتِّ: الفَرْكُ... وَسَمِيَ الحَوْضَ وَرَقًا؛ كما سَمِيَ النخلة شجرةً؛ وفي هذا كلامٌ بين الفقهاء<sup>(6)</sup>. والنخلة سيدةُ الشجر؛ ضربها الله -تعالى- مثلاً لقول لا إله إلا الله؛ فقال: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: 24]، ومثلها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بالرجل المؤمن القويِّ في إيمانه، المُتَنَفِّعِ به في جميع أحواله. والعربُ تعظمها، ويكثرُ في أشعارهم ذكراها. وزعم قومٌ ممن يتعمق في الاشتقاق: أن اسمها مشتقٌ من الانتخال؛ وهو التصفية والاختيار<sup>(7)</sup> -قالوا: فهي صفةٌ ومختارُ المعاش-؛ وهذا قولٌ نادرٌ شاذٌّ<sup>(8)</sup>.

#### ❑ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

- استنبطت القاعدة من: (الحديث الثالث والثلاثين) الوارد في: (الجزء الثالث) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثلُّ النبويُّ من تشبيه المؤمن بالنخلة في ثبات أصلها، والانتفاع بظلها وثمرها.
- استعملت القاعدة: في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن النخلة مشتقةٌ من الانتخال؛ وهو التصفية والاختبار. وتصحيحه: أنه تعمقٌ مذمومٌ في إرادة الاشتقاق قد يؤثر في صحة تصور ماهية النخلة وما تُشَبَّه به؛ فالنخلة جامدة<sup>(9)</sup>

- (5) رواه الرامهرمزي بإسناده فقال: (حدثنا محمد بن علي الناقد، ثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر). متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (4329)، ومسلم في صحيحه برقم: (64) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.
- (6) قال صديق حسن خان في العَلَمُ الحَقَّاق ص (32-33): (والنخل يسمى: الشجر. وقد رأيت في كتاب عمل من طب لمن حب للشيخ بدر الدين الزركشي بخطه: (أن النخلة لا تسمى شجرة، وأن قوله -صلى الله عليه وسلم- فيها: ((إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا تَسْقُطُ وَرَقُهَا)): على سبيل الاستعارة لإرادة الإلغاز. وما ذكره الزجاجي بَرْدَهُ، ومِثْمِي الحديث على الحقيقة).
- (7) جاءت في جميع المطبوعات: (والاختبار) بالباء؛ وهو غلطٌ يخالف ما جاء في كتب اللغة ضبطًا ومعنىً.
- (8) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للرامهرمزي ص (70-72).
- (9) فالجامد: كل اسم لا يرجع إلى كلمةٍ سبقته في الوجود. أما المشتق: فهو الاسم المأخوذ من كلمةٍ سبقته في الوجود، ودلَّ على ذاتِ، وحمل معنى الوصف. ينظر في ذلك: الباب للسراج ص (49)، الكفاف للصيداوي ص (371).

الإنسان لا يُباري الريخ والبرق، ولا يتقدير على الطيران، وإنما يُراد به: الخفة وسرعة الحركة. ويقال في أمثالهم: (جَاءَ فُلَانٌ قَبْلَ عَيْرٍ<sup>(1)</sup> وَمَا جَرَى) -يريدون: السرعة-؛ أي: قبل لحظة العين. والعَيْرُ -بالراء-: إنسانُ العين؛ وقميرٌ بيتُ الحارث بن جِلْزَةَ:

رَعَمُوا أَنْ كُلُّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيْرَ \*\* رَ مُوَالٍ لَنَا؛ وَأَيُّ الْوَلَاءِ !؟

أي: كُلُّ مَنْ ضَرَبَ بَجْفَنِ عَلَى عَيْرٍ. قال: والعَيْرُ: إنسانُ العين؛ وهذا تفسيرُ بعض الرواة من القدماء؛ وهو غريبٌ؛ فهذه لغاتُ العرب؛ وإنما خاطبهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلغته ولغتهم؛ فَمَنْ جَهَلَ لغاتِ المخاطبين حَرَجَ عن جملة النظَّارين<sup>(2)</sup>.

#### ❑ علاقة القاعدة بتصحيح التصور:

- استنبطت القاعدة من: (الحديث السابع) الوارد في: (الجزء الأول) من كتابه. وقد جاءت في سياق: ما تضمنه المثلُّ النبويُّ من معنى دنو الساعة وقرابها.
- استعملت القاعدة: في دفع ما قد يُتصور في الأذهان: من أن العَيْرَ الوارد في بيت الحارث بن جِلْزَةَ؛ يُراد به: إنسانُ العين. وتصحيحه: أن ليس كُلُّ تفسيرٍ قديمٍ مأخوذًا به؛ فهو -وإن كان قديمًا- إلا أنه غريبٌ نادرٌ؛ وأن دفع الخطأ عن تصور معناه: يُوجبُ العلمَ بلغاتِ المخاطبين.
- وظفت القاعدة: عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصورَ الخاطيء؛ هي:

1- مبالغة العرب في وصف المُسرِعِ في حركته بالريخ والبرق؛ وما يريدون: إلا الخفة وشدة السعي.

2- ما تقوله العربُ في أمثالها: (جَاءَ فُلَانٌ قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جَرَى)؛ يريدون: السرعة؛ أي: قبل لحظة العين؛ فالعَيْرُ -بالراء-: إنسانُ العين.

3- ما قَمِيرَ به بيتُ الحارث بن جِلْزَةَ: من أن ضَرَبَ الْعَيْرَ هو ضَرَبَ بَجْفَنِ عَلَى عَيْن.

(1) العَيْرُ -هنا-: المثلُّ الذي في الحَدَقَةِ؛ يسمى: اللَّعْبَةُ. والذي جرى: الطَّرْفُ؛ وجره: حركته. والمعنى: قبل أن يَطْرَفَ الإنسان. وقيل: عَيْرُ العين: جَفْنُهَا. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (106/3)، لسان العرب لابن منظور (621/4).

(2) الأمثال المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للرامهرمزي ص (19-22).

(3) فسره الأصمعيُّ؛ (بالحمار) كما في الزاهر لابن الأنباري (358/1) وقدم ابن الأنباري هذا التفسيرَ على الثاني. وقال أبو الحسن اللحيانيُّ؛ (العَيْرُ -هنا-: الحمار الوحشي). ينظر: لسان العرب لابن منظور (621/4). وأورد ابن سيده في المحكم (235/2) معانيَ أخرى له؛ فقال: (وقيل: يعني: الودد. وقيل: يعني: إبادًا؛ لأنهم أصحاب حمير. وقيل: يعني: جبلًا، وأدخل عليه اللام. وقيل: يعني: المنذر بن ماء السماء أو كليلًا لسيادتهما؛ فالعَيْرُ: السيد أو المَلِك). قلت: ولذلك نقل الجوهريُّ في الصحاح (763/2) عن أبي عمرو بن العلاء قوله: (ذهب من كان يعرف هذا البيت؛ ما أدري أيُّ من ضَرَبَ الْعَيْرَ هو؟؛ أي: أيُّ الناس هو؟؛ حكاه يعقوب).

(4) هو شحم النخل الذي في قمة رأسه، تُتَقَطَّعُ فَمِثُّهُ ثم يُكشَطُ عن جُمَّارٍ بيضاءٍ في جوفها. ينظر: العين للخليل (123/6)، تهذيب اللغة للأزهري (53/11).

غير مشتقة - في أصح القولين<sup>(1)</sup>؛ مثلها مثل الشجرة.

● **وظفت القاعدة:** عددًا من القرائن في تصحيحها هذا التصور الخاطيء؛ هي:

1- أن الله - عز وجل - ضرب النخلة مثلًا للكلمة التوحيد: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾؛ وسماها شجرة.

2- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثلها بالرجل المؤمن القوي في إيمانه، المنتفع به في جميع أحواله.

3- أن العرب يسمون الحوص ورقًا؛ كما يسمون النخلة شجرة؛ وهي سيدة الشجر عندهم.

4- أن من قال: إن اسمها مشتق من الانتخال؛ فقولُه نادرٌ شاذٌّ، ناشئ عن التعمق المذموم في تتبع الاشتقاق لكل شيء، وإن كان جامدًا.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث: أضع بين يدي خاتمه أهم النتائج؛ هي:

1- التصور: هو حصول صورة الشيء في الذهن؛ من غير أن يُحكّم له بنفي أو إثبات. وولد أن يتعلق بأحد أربعة أمور: (الأول): المفرد. (الثاني): المركب الناقص. (الثالث): النسبة في الخبر. (الرابع): النسبة في الانشاء.

2- الموانع التي تحول دون تصحيح التصورات ثلاثة أقسام: (الأول): ما كان لعلّة في الكلام المترجم عنها. (الثاني): ما كان لعلّة في المعنى المستودع فيها. (الثالث): ما كان لعلّة في المتصوّر المُستخرج.

3- استكمل الراهمزمري طريقي الرواية والدراية معًا، ولم يكتفِ بجيازة الأولية في إبداع التأليف؛ حتى ضمّ إليها: الأسبقية إلى شجاعة النقد: عبر تصريحه بنعوت معاصريه، وأحوال تعاملهم الخاطيء مع السنة.

4- أن أغلاط التصورات المنقودة في كتابه: ما زال أكثرها متوارثًا في أذهان عامة الأمة، وما زالت الأصناف المُعبرٌ بها في كلامه موجودةً إلى اليوم؛ وإن تغيرت نعوت بعضهم.

5- بلغت النقود المتعلقة بتصحيح التصورات: (عشرين نقدًا). وبلغت القواعد المستنبطة من هذه النقود: (أربع عشرة قاعدة). وهي متنوعة: من حيث العلوم وما يتفرع عنها، ومن حيث رواية الأمثال ودرايتها، ومن حيث الواقع المُنتقد

ومجرّد الإيراد، ومن حيث طول النقد وتوسُّطه.

6- استدل في تصحيحه التصورات: بالآيات القرآنية، وسياق الحديث نفسه، وبالأحاديث النبوية الأخرى، وبكلام الثقات من أئمة اللغة - ونقل عن بعض كبارهم ممن عاصروهم -، وبأشعار العرب وأمثالها.

7- مما يصحح التصورات: حمل الألفاظ النبوية على المبالغة في تقريب الكائن، وتوسيع انتقال أفعالها والإسناد إليها، وأن اشتراك شيئين في الوصف بها لا ينفي اختصاص أحدهما بزيادة.

8- مما يدفع أخطاء التصورات: تحرير المراد بالخطاب النبوي وتعلقه، وتأويل حقيقته إلى المجاز، واعتبار كناياته وتشبيهاته، واستحضار إجراء كلام العرب على ظاهره فيه، وإخراجه على جهة الأكثر والأغلب.

9- أن تفاوت الحكمة واشتراكها مع نقيضها لا ينفي وصفها بالشر، وأن بعض الخلاف مُوجبٌ ضربٌ من القياس، وأن من جهل لغات المخاطبين خرج عن جملة النظّارين، وأن التعمق المذموم يُورث الشذوذ في رسم التصورات.

أما التوصيات: فإن الباحث يُوصي بالناية بكلام العلماء المتقدمين الوارد في سياق تصحيح التصورات المكونة للفهم، والإفادة من مسالكهم في الرد على تصرفات معاصريهم المغلوطة مع نصوص الكتاب والسنة، وإبراز ذلك في دراسات متنوعة تبعًا للحل التخصصي والشريحة المستهدفة.

## ثبت المصادر والمراجع

♣ القسم الأول: الكتب والمؤلفات المطبوعة:

● **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني الأمير (ت 1182هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن بن محمد الأهدل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت.

● **إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار المعرفة بيروت.

● **أدب الدين والدينا**، لعلي بن محمد بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، الطبعة الأولى (1986م)، دار مكتبة الحياة.

● **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (= معجم الأديب)**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى

الدلالة على المعنى في المتبوع هو المشتق: توهم كثيرٌ من النحويين أن الاشتقاق شرطٌ؛ حتى تأولوا غير المشتق بالمشتق). وقد ذكر الرضي الإسترابادي في شرحه هذه العبارة (289/2): أن جمهور النحاة شرطوا في الوصف: الاشتقاق؛ وأنه شرطٌ في الوصف لا في الحال، وأن في التفرقة نظرًا. فالنحاة يشترطون ذلك فيهما معًا، وابن الحاجب -ومن يرى رأيته- لا يشترطه فيهما، ويكتفي بكون الوصف دالًا على معنى في متبوعه؛ سواءً أكان مشتقًا أم غير مشتق.

(1) ممن نص على اشتقاقها -فيما أعلم- ابن فارس في مقاييس اللغة (407/5) حيث قال: (النون والحاء واللام: كلمة تدل على انتقاء الشيء واختياره. وانتخلته: استقصيته حتى أخذت أفضله. وعندنا أن النخل سبي به: لأنه أشرف كل شجر ذي ساق). قلت: ولم أفر على من نص على اشتقاقها من الانتخال صراحةً إلا له؛ ولعله جريان على ما أسس عليه كتابه من حصر الأصول، ثم تقديم ما يُشتق منها، ولو بوجه احتمال أو علة تداخل. ولذلك يقول ابن الحاجب في شرحه على كافيته: (لما كان الأكثر في

- (1414هـ)، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
- (1418هـ)، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى (1415هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
  - **أصول الفقه**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، تحقيق: د. فهد السدحان، الطبعة الأولى (1420هـ)، مكتبة العبيكان.
  - **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي (ت 1396هـ)، الطبعة السادسة (1984م)، دار العلم للملايين.
  - **إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف بالرياض.
  - **الأمالي**، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي الزجاجي (ت 337هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية (1407هـ)، دار الجيل.
  - **الأمثال المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -**، للحسن بن عبد الرحمن بن خالد الراهزمي (ت 360هـ). طبعة أولى بتحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، الطبعة الأولى (1404هـ)، الدار السلفية بالهند. طبعة ثانية بتحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، الطبعة الأولى (1409هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت. (والطبعة الثانية: هي التي منها توثيقات المواضع في هذا البحث).
  - **الأمثال في الحديث النبوي**، لأبي محمد عبد الله بن محمد أبي الشيخ الأصبهاني (ت 369هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الثانية (1408هـ)، الدار السلفية بومباي بالهند.
  - **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الطبعة الأولى (1382هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد بالهند.
  - **إيضاح المهيم عن معاني السلم**، لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت 1192هـ)، تحقيق: مصطفى أبو زيد الأزهرى، الطبعة الثالثة (1434هـ)، دار البصائر بالقاهرة.
  - **بيان المختصر (= شرح مختصر ابن الحاجب)**، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني (ت 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى (1406هـ)، دار المدني بالسعودية.
  - **بيان تلبيس الجهمية**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية الحرّاني (ت 728هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى (1426هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
  - **البيان والتبيين (= البيان والتبيين)**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الكنانى (المحافظ) (ت 255هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة السابعة
  - **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
  - **تاج اللغة وصحاح العربية (= الصحاح)**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة (1407هـ)، دار العلم للملايين ببيروت.
  - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (2003م)، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
  - **تأويل مختلف الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، الطبعة الثانية (1419هـ)، المكتبة الاسلامي.
  - **تحرير علوم الحديث**، لعبد الله بن يوسف الجديع (معاصر)، الطبعة الأولى (1424هـ)، مؤسسة الريان.
  - **التذكرة (= التذكرة الحمدونية)**، لمحمد بن الحسن بن محمد ابن حمدون البغدادي (ت 562هـ)، الطبعة الأولى (1417هـ)، دار صادر ببيروت.
  - **التشبيهات**، لأبي إسحاق إبراهيم ابن أبي عون (ت 322هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، طبعة (1369هـ)، مطبعة جامعة كمبودج.
  - **التعريفات**، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، الطبعة الأولى (1403هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
  - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (1400هـ)، مؤسسة الرسالة ببيروت.
  - **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى (2001م)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
  - **الجامع الكبير (= سنن الترمذي)**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة (1998م)، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
  - **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه (= صحيح البخاري)**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى (1422هـ)، دار طوق النجاة.
  - **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية الحرّاني (ت 728هـ)، تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم،

- حمدان بن محمد، الطبعة الثانية (1419هـ)، دار العاصمة.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ)، طبعة (1409هـ)، مصورات دار الكتب العلمية ببيروت.
- دستور العلماء (= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق 12هـ)، عرّبه من الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى (1421هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
- ديوان المعاني، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو 395هـ)، دار الجليل ببيروت.
- الرد على المنطقيين، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرزاني (ت 728هـ)، دار المعرفة.
- الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، لعلي بن عمر بن علي القزويني (ت 675هـ)، تحقيق: د. مهدي فضل الله، الطبعة الأولى (1419هـ)، منشورات المركز الثقافي العربي بالمملكة المغربية.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت 328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى (1412هـ)، مؤسسة الرسالة ببيروت.
- سرور النفس بمدارك الخواص الخمس، لأبي العباس أحمد بن يوسف التيفاشي (ت 651هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى (1980م)، المؤسسة العربية ببيروت.
- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الشيباني (ت 287هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (1400هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت.
- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (ت 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، الطبعة الأولى (1430هـ)، دار الرسالة العالمية.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة (1405هـ)، مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت 1089هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى (1406هـ)، دار ابن كثير بدمشق وبيروت.
- شرح المفضليات، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري (ت 328هـ)، تحقيق: كارلوس يعقوب لابل، طبعة (1930م)، منشورات مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت.
- شرح المقاصد في علم الكلام، لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت 792هـ)، الطبعة الأولى (1401هـ)، دار المعارف النعمانية.
- شرح كافية ابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن الإستراباذي (ت نحو 686هـ)، تحقيق: أ. د. يوسف حسن عمر، طبعة (1395هـ)، جامعة قار يونس بليبيا.
- شرح متن السلم في المنطق، لحسن بن درويش بن عبد الله القويسني (ت 1254هـ)، ومعه: تقارير خطّاب عمر الدوري، توزيع مكتبة دار الأمان بالمملكة المغربية.
- الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، طبعة (1423هـ)، دار الحديث بالقاهرة.
- الصحيح (بترتيب ابن بلبان)، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ)، الطبعة الثانية (1414هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى (1404هـ)، دار المكتبة العلمية ببيروت.
- طريق المهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطبعة الثانية (1394هـ)، الدار السلفية بالقاهرة.
- العقد، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت 328هـ)، الطبعة الأولى (1404هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الثانية (1401هـ)، إدارة العلوم الأثرية بفيصل آباد بباكستان.
- العَلَمُ الحَقَّاقُ من علم الاشتقاق، لمحمد صديق حسن خان القنوجي (ت 1307هـ)، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، الطبعة الأولى (1433هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، طبعة (1379هـ)، رُفِّمَه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ببيروت.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة بالقاهرة.
- الفهرست، لأبي بكر محمد بن خير الإشبيلي (ت 575هـ)، تحقيق: محمد

- فؤاد منصور، الطبعة الأولى (1419هـ)، دار الكتب العلمية.
- **الفوائد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطبعة الثانية (1393هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
  - **الكامل في ضعف الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الطبعة الأولى (1418هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
  - **كتاب الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ)، الطبعة الأولى (1393هـ)، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند.
  - **كتاب الصناعيتين**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو 395هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة (1419هـ)، المكتبة العصرية بيروت.
  - **كتاب المجروحين من المحدثين**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ)، تحقيق: محمود زايد، الطبعة الأولى (1396هـ)، دار الوعي بحلب.
  - **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي التهانوي (ت بعد 1158هـ)، ترجمه إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، حققه: د. علي دروج، راجعه: د. رفيق العجم، الطبعة الأولى (1996م)، مكتبة لبنان ناشرون بيروت.
  - **الكفاف**، ليوسف الصيداوي (ت 1424هـ)، الطبعة الأولى (1420هـ)، دار الفكر بدمشق ودار الفكر المعاصر بيروت.
  - **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.
  - **الكنى والأسماء**، لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت 310هـ)، تحقيق: نظر الفارياي، الطبعة الأولى (1421هـ)، دار ابن حزم.
  - **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب**، لمحمد علي السراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الطبعة الأولى (1403هـ)، دار الفكر.
  - **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، الطبعة الثالثة (1414هـ)، دار صادر بيروت.
  - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة (1414هـ)، مكتبة القدسي.
  - **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني (ت 728هـ)، تجميع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، طبعة (1416هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
  - **المحصل**، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة (1418هـ)، مؤسسة الرسالة.
  - **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، الطبعة الأولى (1421هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
  - **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد المعتمد بالله البغدادي، الطبعة الثالثة (1416هـ)، دار الكتاب العربي بيروت.
  - **المذكورة المنطقية**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1393هـ)، نسخة المكتبة الشاملة، الإصدار: (3.65).
  - **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (1411هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
  - **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (= صحيح مسلم)**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الطبعة الأولى (1435هـ)، دار التأصيل بالقاهرة.
  - **مسند عمر بن الخطاب**، لأبي يوسف يعقوب بن شيبه بن الصلت السدوسي (ت 262هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى (1405هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
  - **المسند**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى (من 1988م إلى 2009م)، مكتبة العلوم والحكم.
  - **المسند**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (1421هـ)، مؤسسة الرسالة.
  - **المسند**، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي (ت 307هـ)، تحقيق: حسين أسد، الطبعة الأولى (1404هـ)، دار المأمون للتراث.
  - **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، طبعة سنة: (1333هـ)، المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.
  - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية بيروت.
  - **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن

- طبعة (1399هـ)، المكتبة العلمية ببيروت.
- **الوافي بالوفيات**، لخليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركبي مصطفى، الطبعة الأولى (1420هـ)، دار إحياء التراث ببيروت.
  - **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت 429هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، الطبعة الأولى (1403هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
  - ♣ **القسم الثاني: الرسائل والأبحاث والمقالات:**
  - **الأمثال النبوية في الكتب الستة وموطأ مالك (جمعاً ودراسة)**، أطروحة ماجستير لمروان بن عبد الله بن محمد المحمدي (معاصر)، نوقشت وأجيزت من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى سنة (1417هـ).
  - **بعض الدلالات التربوية في الأمثال النبوية من خلال كتاب أمثال الحديث للرامهرمزي**، بحث تكميلي في الماجستير لبهية بنت محمد بن عمر القرشي (معاصرة)، نوقشت وأجيزت من قسم التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أم القرى سنة (1417هـ).
  - **التوجيه البلاغي في كتاب أمثال الحديث للرامهرمزي**، للدكتور محمد أبو العلا الحمزاوي (معاصر)، بحث منشور في المجلد (13) العدد (4) في (شوال 1441هـ) بمجلة العلوم العربية والإسلامية بجامعة القصيم.
  - **ضوابط فهم السنة النبوية**، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي (معاصر)، بحث مقدم إلى ندوة فهم السنة النبوية، المنظمة من شبكة السنة النبوية وعلومها بالرياض، بتاريخ: (04/06/1430هـ).
  - **فن التصور**، لبكر البعداني (معاصر)، مقال علمي منشور في شبكة الألوكة الشرعية بتاريخ: (28/05/1436هـ)، الرابط: <https://www.alukah.net/sharia/0/84019>.
  - **نحو منهج متكامل لحسن فهم السنة**، للدكتور محمد مشان (معاصر)، مقال علمي منشور في موقع الرابطة المحمدية للعلماء، بتاريخ: (03/12/2018م)، الرابط: <https://www.arrabita.ma/alihyaa>.
- حجر العسقلاني (ت 852هـ)، رسائل جامعية بتنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى (1419هـ)، دار العاصمة.
- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الطبعة الثانية (1995م)، دار صادر ببيروت.
  - **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
  - **مفاتيح العلوم**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي (ت 387هـ)، تحقيق: إبراهيم الإيباري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي.
  - **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى (1405هـ)، دار الكتاب العربي ببيروت.
  - **مقائيد العلوم في الحدود والرسوم**، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة الأولى (1424هـ)، مكتبة الآداب بالقاهرة.
  - **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية (1420هـ)، دار الجيل.
  - **المنطق**، للحسين بن علي ابن سينا (ت 428هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى (1999م)، دار الكتب العلمية.
  - **المنطق**، لمحمد رضا المظفر الحسيني الشيرازي (ت 1383هـ)، تحقيق: رحمة الله رحمتي الأراكي، الطبعة الأولى (1421هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بالجمهورية الإسلامية الإيرانية.
  - **الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء**، لأبي عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة سنة: (1415هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت.
  - **النبوات**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الطبعة الأولى (1420هـ)، مكتبة أضواء السلف بالرياض.

## List of Sources & references

### ♣ Section one: books and literature:

- **Adab aldiyn waldunya**, by ali bin muhamad bin muhamad almawardi.
- **Al'aalam**, by khayr aldiyn bin mahmud alzerikli.
- **Alaayn**, by alkhalil bin 'ahmad alfarahidi.
- **Alalam alkhaafaq min elm alaishtiaq**, by muhamad sidyiq hasan khan alqinnawjy.
- **Al'amali**, by abd alrahman bin ishaq albaghdadi alzajjai.

- **نثار الأزهار في الليل والنهار**، لأبي الفضل محمد ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، الطبعة الأولى (1298هـ)، مطبعة الجوائب.
- **نهاية الأرب في فنون الأدب**، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري (ت 733هـ)، الطبعة الأولى (1423هـ)، دار الكتب بالقاهرة.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني (ابن الأثير) (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي،

- **Almustadrak alaa alsahihayn**, by muhamad bin abd alah alhakim alnaysaburi.
- **Alnihayah fi gharayb alhadith wal'athr**, by almubarak bin muhamad alshaybani (ibn al'athir).
- **Alnubuaat**, by ahmad bin abd alhalim ibn taymiah.
- **Alrad ala almantiqiieyn**, by ahmad bin abd alhalim ibn taymiah.
- **Alrisalah alshamsiah fi alqawaeid almantiqiah**, by ali bin umar bin ali alqazwini.
- **Alsahih**, by muhamad bin hibban albosti.
- **Alshier walshuaraa**, by abd allah bin muslim ibn qutaybah aldiynawari.
- **Alsonan**, by muhamad bin yazid alqazwini (ibn majah).
- **Alsonnah**, by ahmad bin Amr ibn abi aasim.
- **Altadhkirah (= altadhkirah alhamduniah)**, by muhamad bin alhasan ibn hamdun albaghdadi.
- **Altareifat**, by ali bin muhamad alsharif aljorjani.
- **Altashbihat**, by ibrahim ibn abi awon.
- **Alwafi balufyat**, by khalil bin aybik bin abd allah alsafadi.
- **Alzaahir fi maani kalimatalnaas**, by muhamad bin alqasim al'anbari.
- **Byan al mukhtasar**, by mahmud bin abd alrahman bin ahmad al'asfahani.
- **Byan talbis aljihmiah**, by ahmad bin abd alhalim ibn taymiah.
- **Diwan almaani**, by alhasan bin abd allah alaskari.
- **dostor aloulama'a (= jamie aloulum fi alestilahat alfunun)**, by abd alnabi al'ahmad nikri.
- **Ehya' oulum aldiyn**, by muhamad bin muhamad alghazali altuwsii.
- **Eidah almubham an maani alsollam**, by ahmad bin abd almuneim aldamanhuri.
- **Eighathat allahfan min masayid alshaytan**, by muhamad bin abi bakr ibn qaiim aljawziah.
- **Ejabat alsaayil sharh bughyat alaamil**, by muhamad bin ismaeil bin salah alsanaani.
- **Ershad al'arib elaa marifat al'adib (= mojam al'odaba)**, by yaqut bin abd allah alhamawi.
- **Fath albari sharh sahih albukhari**, by ahmad bin ali ibn hajar alaqalani.
- **Heliat al'awlia' watabaqat al'asfia'**, by ahmad bin abd allah al'asbhani.
- **Ketab almajruhin min almuhdithin**, by muhamad bin hibban albosti.
- **Ketab alsina'atayn**, by alhasan bin abd allah alaaskari.
- **Ketab althiqat**, by muhamad bin hibban albostii.
- **Kshaaf estilahat alfunun waleulum**, by muhamad bin ali altahanwi.
- **Lisan alarab**, by muhamad bin mokram ibn manzur al'ansari.
- **Madarij alsaalikin**, by muhamad bin abi bakr ibn qaiim aljawziah.
- **Maejam albidan**, by yaqut bin abd allh alruwmi alhamwi.
- **Al'amthal almarwiah an alnabi**, by hasan bin abd alrahman bin khallad alrahamormozi.
- **Al'amthal fi alhadith alnabawi**, by abd allah bin muhamad abi alshaykh al'asbahani.
- **Al'ansab**, by abd alkarim bin muhamad alsamaani.
- **Albaian wa altabyun**, by amr bin bahr alkinani (aljahiz).
- **Aldueafa'a alkabir**, by muhamad bin eamrw alouqaili.
- **Aleilal almutanahiat fi al'ahadith alwahiatii**, by abd alrahman bin ali aljuzi.
- **Aleiqd**, by ahmad bin muhamad bin abd rabbih al'andalusi.
- **Alfahrist**, by muhamad bin khayr al'ishbili.
- **Alfawayid**, by muhamad bin abi bakr ibn qaiim aljawziah.
- **Alfuruq allughawiah**, by alhasan bin abd allah alaskari.
- **Al'iisabah fi tamyiz alsahabah**, by ahmad bin ali ibn hajar alaqalani.
- **Aljamie alkabir (= sunan altirmidhi)**, by muhamad bin eisaa altirmidhi.
- **Aljamie almusnad alsahih al mukhtasar min oomor rasul allah wasunanih wa'ayaamuh (= sahih albukhari)**, by muhamad bin ismaeil albukhari.
- **Aljawab alsahih**, by ahmad bin abd alhalim ibn taymiah.
- **Alkafaf**, by usuf alsaydawi.
- **Alkamil fi dueafa'a alrajal**, by ibn adi aljirjani.
- **Alkilyat**, by ayuwb bin musaa alkafawi.
- **Alkunaa wal'asmaa**, by muhamad bin ahmad bin haamad alduwlabi.
- **Allobab fi qawaeid allugah wa'alat al'adab**, by muhamad ali alsarraaj.
- **Almahsul**, by muhamad bin umar alraazi.
- **Almantiq**, by alhusayn bin ali ibn sina.
- **Almantiq**, by muhamad rida almuzaafar alshiyrazi.
- **Almaqasid alhasanah fi bayan kathir min al'ahadith almushtahirah alaa al'alsinah**, by muhamad bin abd alrahman alsakhawi.
- **Almatalib alaalia bizawayid almasanied althamaniah**, by ahmad ibn hajar alaqalani.
- **Almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir**, by ahmad bin muhamad alfayuwmi.
- **Almuashah fi ma'akhidh aloulama'a alaa alshueara'a**, by muhamad bin eumran bin musaa almarzobani.
- **Almudhakirah almantiqiah**, by muhamad al'amin bin muhamad al mukhtar alshanqiti.
- **Almuejam alkabir**, by sulayman bin ahmad altabarani.
- **Almuhkam walmuhit al'aazam**, by ali bn ismaeil bin sedah almursi.
- **Almusand**, by ahmad bin ali altamimi almusili.
- **Almusand**, by ahmad bin Amr bin abd alkhaliiq albazzar.
- **Almusand**, by ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani.
- **Almusnid alsahih al mukhtasar binaql aladl an aladl ela rasul allah (= sahih muslim)**, by muslim bin alhajjaj bin muslim alqushayri alnaysaburi.



- **Soror alnafs bimadarik alhawas alkham**s, by ahmad bin yusif altiyfashi.
- **Tahadhib alkamal fi asma'a alrejal**, by yusif bin abd alrahman almezzi.
- **Tahdhib allugah**, by muhamad bin ahmad al'azhari
- **Tahrir oulum alhadith**, by abd allah bin yusif aljodaie.
- **Taj alarous min jawahir alqamous**, by muhamad bin muhamad alzubaydi.
- **Taj allugah wasihah alarabia (= alsahah)**, by ismaeil bin hammad aljawharii.
- **Tarikh alislam wawafayat almashahir wal'aalam**, by muhamad bin ahmad aldhababi.
- **Tariq alhijratayn wabab alsaadatayn**, by muhamad bin abi bakr ibn qaiim aljawziah.
- **Tawil mukhtalif alhadith**, by abd allah bin muslim ibn qutaybah aldiynawari.
- **Yatimat aldahr fi mahasin ahl alasl**r, by abd almalik bin muhamad althaalebi.
- ♣ **Section Two: Theses, Research and Articles:**
- **Al'amthal alnabawiah fi alkitab alsitah wamuataa malik**, by marwan bin abd allah bin muhamad almuhamadi.
- **Altawjih albalaghi fi kitab: (amthal alhadith lilramahormozi)**, by dr. muhamad abu aloula alhamzawi.
- **Baadh aldilalat altarbawiah fi al'amthal alnabawiah min khilal kitab: (amthal alhadith lilramahormozi)**, by bahiah bint muhamad bin umar alqurashi.
- **Dawabit fahm alssunah alnabawiah**, by dr. eiadh bin nami alsolami.
- **Fan altasawor**, by bakr albadani.
- **Nahua manhaj mutakamil lihohon fahm alssonah**, by dr. muhamad mashan.
- **Mafatih aloulum**, by muhamad bin ahmad bin yusif alkhawarazmi.
- **Majma'a alzawayid wamanba'a alfawayid**, by ali bin abi bakr alhaythami.
- **Majmuo alfatawa**, by ahmad bin abd alhalim ibn taymiah.
- **Maqalid aloulum fi alhodod walrosom**, by abd alrahman bin abi bakr alsuyutii.
- **Maqayeis allugah**, by ahmad bin faris bin zakaria alqazwini.
- **Mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar**, by eiadh bin musaa bin eayad alyahsobi.
- **Mosnad umar bin alkhattab**, by yaqub bin shaibah bin alsalt alsadusi.
- **Nathr al'azhar fi allayel walnahar**, by muhamad bin mokram ibn manzur al'ansari.
- **Nihayat al'arab fi funun al'adb**, by ahmad bin abd alwahaab bin muhamad alnuwayri.
- **Ousul alfiqh**, by muhamad bin muflih almaqdesi.
- **Sharah kafiya ibn alhajib**, by radi aldiyn muhamad bin alhasan al'iistirabadhi.
- **Sharh almaqasid fi elm alkalam**, by masoud bin umar bin abd allah altaftazani.
- **Sharh almufaddaliyat**, by muhamad bin alqasim bin muhamad al'anbari.
- **Sharh matn alsollam fi almantiq**, by hasan bin darwish bin abd allah alquaysni.
- **Shdharat aldhabab fi akhbar man dhahab**, by abd alhayi bin ahmad ibn aleimad.
- **Siar aalam alnubala'a**, by muhamad bin ahmad aldhababi.